وزارة التعليـــم العالـــي و البحـث العلمي
جامعـــة تبـــسة
كلية الحقـــوق و العلوم السياسية قسم الحقوق
قســـم الحـــقوق
تخصـــص: قانون جنائـــي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ

الحماية الجنائية للفئات المحمية في التشريـــع الجزائـــــري

إعداد الطالـبـة:

راضيـــة مسعـــود

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

الإسم و اللقب	الجامعة الأصلية	الصفـــــــة
أ. خالدي خديجة	جامعـــة تبســة	رئيســـــــا
أ. أجعـود سعاد	جامعـــة تبســة	مشرفـا و مقررا
أ. أوذاينية هدى	جامعـــة تبســة	عضـوا مناقشـا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر و عرفـــان

الحمد لله الذي أعانني و وفقني لإنجاز هذه المذكرة.

نحمدك يا من لا يحمد سواك حمدا يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك, و الصلاة والسلام على سيد الخلق و من إتبع هواه.

أتوجه بالشكر للأستاذة المؤطرة: أجعود سعاد التي كان لها الفضل الكبير على كل التوجيهات التي أمدتني بها لإنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى: كعبي شعيب و بوعلاق هند على مساعدتهما في كتابة و إنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر الخاص إلى:

أساتذتي الكرام, أستاذاتي الكريمات دون إستثناء من المرحلة الإبتدائية وصولا إلى يومي هذا.

إلى كل من علمني في هذه الحياة حرفا..

إلى كل طالب علم...

إلى كل ساع في باب خير...

إلى كل متوجه لباب العلم و المعرفة...

إلى كل باحث...إلى كل متقص...

إلى كل مستحدِثٍ و محسن و مغير ساع لطريق الخير و الرقي و الإزدهار...

إلى كل محقق سلاما...

إلى كل مندد بالسلامة و السلام...

إلى كل عامل على نشر العدل و المساواة...

إلى كل إنسان, فالدنيا إنسان...إل كل طفل...إلى كل إمرأة...إلى كل معاق...إلى كل مسنة و مسن.

الفهرس العام

الفهرس العام.....I-IV
مقدمة عامة.....أ-ج
الفصل الأول: الحماية الجنائية للطفل و المرأة.....2
المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل 3
المطلب الأول: الإغتصاب و التحريض على الفسق.....3
الفرع الأول: الإغتصاب(*VIOL*).....3
أولا:حداثة السن.....3
ثالثا: الركن المعنوي(القصد الجنائي).....5
رابعا: الجزاء.....6
الفرع الثاني: التحريض على الفسق.....8
أولا: محل الجريمة 9
ثانيا: الركن المادي.....9
ثالثا:الركن المعنوي.....10
رابعا: الجزاء.....10
المطلب الثاني:الخطف و التسول.....12
الفرع الأول: خطف الأطفال.....12
أولا: محل الجريمة.....12
ثانيا: الركن المادي.....12
ثالثا: الركن المعنوي.....13
رابعا: الجزاء.....14
الفرع الثاني: التسـول.....15
أولا: محل الجريمة.....15
ثانيا: الركن المادي.....15
ثالثا: الركن المعنوي.....16
رابعا: الجزاء.....16
المطلب الثالث: الإتجار والتصوير الإباحي للأطفال.....17
الفرع الاول: الإتجار بالأطفال.....17
أولا: محل الجريمة.....18
ثانيا:الركن المادي.....18
ثالثا: الركن المعنوي 19
رابعا: الجزاء.....19
الفرع الثاني: الإستغلال الإباحي للأطفال 20

أولا: محل الجريمة 21
ثانيا: الركن المادي.....21
ثالثا: ركن العلانية 22
رابعا:الركن المعنوي 23
خامسا: الجزاء.....23
المبحث الثاني: الحماية الجنائية المرأة.....24
المطلب الأول: الإغتصاب و التحرش.....24
الفرع الأول: الإغتصاب 24
أولا: الركن المفترض (عدم رضا المجني عليها) 25
ثانيا: الركن المادي.....25
ثالثا :الركن المعنوي.....26
رابعا:الجزاء.....27
الفرع الثاني: التحرش الجنسي.....27
أولا: الشرط الأولي.....28
ثانيا: الركن المادي.....29
ثالثا: الركن المعنوي.....30
رابعا:الجزاء.....30
المطلب الثاني: الإهمال العائلي.....31
الفرع الأول: ترك مقر الأسرة.....32
أولا: الركن المادي.....32
ثانيا: الركن المعنوي.....33
ثالثا: الجزاء.....34
الفرع الثاني: إهمال المرأة الحامل.....35
أولا: شروط قيام الجريمة.....35
ثانيا: الركن المادي.....36
ثالثا: الركن المعنوي.....36
رابعا: الجزاء..... 37
الفرع الثالث: عدم دفع النفقة.....37
أولا: الشروط الأولية.....37
ثانيا: الركن المادي.....39
ثالثا: الركن المعنوي.....40
رابعا: الجزاء.....41

المطلب الثالث: العنف.....42
أولا: تعريف العنف.....42
ثانيا: التجريم.....42
خلاصة الفصل الأول: 45
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة و المسنين 47
المبحث الأول: الحماية الجنائية للمعاق (ذوي الإحتياجات الخاصة) 48
المطلب الأول: الإتجار بالأشخاص و الأعضاء.....48
الفرع الأول: الإتجار بالأشخاص(المعاقين) 48
أولا: محل الجريمة.....49
ثانيا: الركن المادي.....49
ثالثا: الركن المعنوي.....50
رابعا: الجزاء.....50
الفرع الثاني: الإتجار بالأعضاء.....52
أولا: محل الجريمة.....53
الركن المادي: 53
ثالثا: الركن المعنوي.....55
رابعا: الجزاء.....55
المطلب الثاني: الإتجار بالمخدرات و السرقة ..... .; ... .56
الفرع الأول: الإتجار بالمخدرات.....56
أولا: الركن المادي.....56
ثانيا: الركن المعنوي.....57
ثالثا: الجزاء.....57
الفرع الثاني: السرقة.....59
أولا: الركن المادي.....60
ثانيا: الركن المعنوي.....60
ثالثا: الجزاء.....61
المطلب الثالث: التمييز العنصري.....61
أولا: الركن المادي.....62
ثانيا:الركن المعنوي.....62
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمسنين.....63
المطلب الأول: الترك و الإهمال.....63
الفرع الأول: ترك المسن وتعريضه للخطر.....64

أولا: الركن المفترض.....64
ثانيا: الركن المادي.....64
ثالثا: الركن المعنوي.....64
رابعا: الجزاء.....65
الفرع الثاني: الإهمال.....66
أولا: الركن المادي.....67
ثانيا: الركن المعنوي.....67
ثالثا: الجزاء.....67
المطلب الثاني: إستغلال المسن و هياكله.....68
الفرع الأول: إنشاء مؤسسة دون ترخيص(خاصة بالمسن) 68
أولا: الركن المادي.....68
ثانيا: الركن المعنوي.....69
ثالثا: الجزاء.....69
الفرع الثاني: إستغلال المسنين.....69
أولا: الركن المادي.....69
ثانيا: الركن المعنوي.....70
ثالثا: الجزاء.....70
المطلب الثالث: التحايل و الإحتيال.....70
الفرع الأول: التحايل.....70
أولا: محل الجريمة.....71
ثانيا: الركن المادي.....71
ثالثا: الركن المعنوي.....72
رابعا: الجزاء.....72
الفرع الثاني: الإحتيال.....72
أولا: محل الجريمة.....73
ثانيا: الركن المادي.....73
ثالثا: الركن المعنوي.....74
رابعا: الجزاء.....74
خلاصة الفصل الثاني.....76
الخاتمة العامة.....78
قائمة المراجع.....81
الملاحق

مقدمة عامة

في الآونة الاخيرة كثر الحديث عن حقوق الانسان في المحيط الدولي و الوطن العربي و قد اصبح هذا الاهتمام واضحا من خلال عقد المؤتمرات و الندوات و ابرام المواثيق و الاتفتقيات على المستويين الاقليمي و الدولي و ذلك من اجل معالجة جميع الجوانب و الظروف التي تساهم في تعزيز حقوق الانسان و تهيئ السبل الكفيلة .

ومن بين الإتفاقيات او المواثيق التي سعت لحمية حقوق الإنسان، نذكر اللإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، و التقرير الختامي للحنة المخصصة لوضع إتفاقية دولية شاملة و متكاملة لحماية و تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و كرامتهم. و لقد ساهمت جميع هاته الإتفاقيات في خلق أليات لمراقبة مدى تقيد الدول بإلتزماتها في هذا المجال. و لقد ورد مصطلح الفئات المحمية ضمن القانون الدولي الإنساني ، حيث وفرت اتفاقيات جنيف الموحدة حماية خاصة للمدنيين فالقاعدة العامة التي تحكم هذه الفئة أن جميع المدنيين يتمتعون بالحماية الكاملة و لكن هناك فئات خاصة من المدنيين تتمتع بحماية إضافية وهي: – الأطفال – النساء – الشيوخ – المعاقين .

فبإسقاط هذه الفئات الخاصة التي تم حمايتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بإعتبارها الفئات الخاصة بالدراسة على القانون الداخلي الجزائري،الذي يشمل قانون العقوبات بصفة عامة والقوانين المكملة له بصفة خاصة. نجد المشرع الجزائري لم يورد مصطلح الفءات المحمية ضمن نصوصه القانونية لكنه شمل هذه الفئات السابقة بنوع من الحماية الجنائية الخاصة،وذلك بتقرير مجموعة من النصوص العقابية التي تتعلق بالجرائم الماسة بهم والتي تكون إنتهاكا صارخا يمس بحقوقهم وسلامتهم البدنية والنفسية بإعتبارهم فئات ضعيفة تتطلب الحماية.

فالمقصود بالحماية الجنائية للفئات المحمية ما قرره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات حماية لهم من كل أشكال الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليهم،والحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية، فالأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات الصلة بالمصلحة المراد حمايتها، أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية (الشكلية) فإنها تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة في حقها في العقاب. وعليه فإن المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال سن قوانين صارمة والسعي جاهدة للدفاع عنها من أي إنتهاك قد يصيبها.

فالحماية الجنائية للفئات المحمية مسألة جوهرية لأنها تمس بفئات هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور فعال في المجتمع.

1. أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من كون هذه الفئات تعاني الكثير من الإضطهادات والإنتهاكات الماسة بحقوقهم وحرياتهم،وتزداد أهمية هذا الموضوع في البحث والتقصي عن الحقوق التي منحها التشريع الجزائري لهذه الفئات المحمية.

2. أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل أسباب إختيار البحث في النقاط الموالية:

- التعرف على مدى حماية المشرع لهذه الفئات من خلال النصوص القانونية الوضعية
- الميل إلى دراسة الجرائم الماسة بفئة الأطفال و المرأة والمسنين و المعاقين و الوضعية الصعبة التي تعيشها هذه الفئات بالرغم من وجود قوانين تحميها
- عدم دراسته و التطرق إليه من قبل.

3. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التطرق للقوانين ذات الصلة بالموضوع, و تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعنى بهذه الفئات, و الوقوف على مدى إستيفائها لحقوقهم.
- إبراز الجانب الموضوعي المتعلق بحماية هذه الفئات.

4. إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث يمكن صياغتها في تساؤل أساسي هو كالآتي:

هل حمى المشرع الجزائري الفئات المحمية جزائيا؟ وقبل ذلك من تشمل هاته الفئات؟

و للإجابة عن التساؤل الرئيسي نستعين بالأسئلة الفرعية الآتية:

- هل النصوص التي وضعها المشرع الجزائري تضمن بشكل واقعي حماية جنائية كافية لهذه الفئات؟
- هل حقوق هذه الفئات في الجزائر محترمة وفق ما تقتضيه السياسة الجنائية و حقوق الطفل و المرأة و المسن و المعاق؟

5. فرضيات البحث:

في هذا الإطار يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** أقر المشرع الجزائري حماية جنائية بشقيها الموضوعي و الإجرائي لهذه الفئات
- **الفرضية الثانية:** و ضع المشرع الجزائري نصوص قانونية تجرم الإعتداءات و الجرائم الشنيعة الماسة بهذه الفئات

6. المنهج المتبع:

فيما يخص المنهج المتبع, فهو مزيج بين المنهج الوصفي و التحليلي لأنه يهدف إلى تحليل و وصف النصوص القانونية المهتمة بالحماية الجنائية

7. صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء إنجاز هذا البحث, هو عدم توفر المراجع الكافية المخصصة لهذا الموضوع

8. خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين تسبقهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة عامة, يعنى الفصل الأول بالحماية الجنائية للطفل و المرأة و الفصل الثاني يتناول الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة و المسنين, قسم الفصل الأول إلى مبحثين يهتم الأول بالحماية الجنائية للطفل و المبحث الثاني يهتم بالحماية الجنائية للمرأة و الفصل الثاني خصص للحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة و المسنين.

الفصل الأول

الفصل الأول: الحماية الجنائية للطفل و المرأة

تضمن قانون العقوبات الجزائري قواعد تكفل حقوق الطفل و المرأة (النساء) و مستلزمات أمنهم و استقرارهم وكذا تضمن حقوقهم و تعاقب كل من يتعدى على هذه الحقوق.

ففئة الأطفال و النساء غالبا ما يكونون عرضة لجرائم عديدة تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم أو سلامة أجسادهم أو في نفسياتهم وأخلاقهم, بإعتبارهم فئات ضعيفة.

لذا تمت حمايتـهم جنائيا من كل الأفعال الغير مشروعة عن طريق ما يقرر لها من عقوبات.

وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمرأة.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل.

لقد إختلفت التشريعات في تعريفها للطفل و ذلك بإختلافها في تحديد كل من سن التمييز و سن الرشد. أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من ق.إ.ج على:"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر", أي يعتبر طفلا كل من لم يتم ثمانية عشرة سنة, و الحماية الجنائية للطفل الهدف منها حماية الطفل من كل الإعتداءات.

فالحماية الجنائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة مهمة من المجتمع, و مما لا شك فيه أن الجرائم التي يتعرض لها الأطفال كثيرة سنحاول التطرق إلى البعض منها فيما يلي:[1]

المطلب الأول: الإغتصاب و التحريض على الفسق

تقع على الطفل جرائم خطيرة تكون إنتهاكا للآداب و تعديا على حقوقه كجريمة الإغتصاب و التحريض على الفسق, وهذا ما سنوضحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإغتصاب(*VIOL*)

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 2/336 من قانون العقوبات و قد عبر عنه المشرع الجزائري بلفظ "هتك العرض" ليأتي تعديل المادة 2/336 بموجب القانون 01/14 في نص المادة 11 منه على: " ...إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة..."[2]

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا للإغتصاب و لم يعدد أركانه. و يستشف من أحكام القضاء أنه مواقعة رجل لإمرأة بغير رضاها.[3] و تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و معنوي بالإضافة إلى ركن حداثة السن و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

---

1. بلقاسم سويقات, الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي, جامعة ورقلة 2010–2011 ص: 11. أنظر الملحق رقم 01.

2. القانون رقم 01/14 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير 2014, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07 الصادرة في 16 فيفري 2014.

3. أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص .ط1, ج1 دار, هومة للنشر, الجزائر, 2007 , ص: 92

أولا:حداثة السن

إعتبر المشرع الجزائري سن البلوغ في جرائم هتك العرض هو إكتمال السادسة عشر من العمر. فكل من لم يبلغ ستة عشرة (16) سنة كاملة سواء كان ذكرا أو أنثى يعتبر قاصرا في حكم المادتين 334 و 335 من قانون العقوبات.[1] لكن بعد تعديل نص المادة 2/336 بموجب القانون 04-01 حدد المشرع سن القاصر بمن لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة من عمره.

و قد قصد الشارع بذلك حماية الطفل من الإنحراف الجنسي و إلى صيانة حياته العرضية.

ثانيا: الركن المادي (السلوك الإجرامي)

أ- فعل الوقاع (الوطء):

و هو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى و من هذا التعريف نستنتج أنه لا يقع الإغتصاب إلا من رجل على إمرأة, أما في فرنسا فقد تطور الأمر منذ صدور قانون 1980/12/23 حيث أصبح الإغتصاب جائزا حتى على الذكر.

ب-**إستعمال العنف:**

يعتبر العنف جوهر جريمة الإغتصاب و يتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا المجني عليها, و قد يكون العنف ماديا أو معنويا و قد يأخذ صورا أخرى.

ب-1- العنف المادي: يتحقق بإستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية.

ب-2- العنف (الإكراه) المعنوي: يتحقق هذا العنف بالتهديد, كالتهديد بالقتل مثلا أو التهديد بفضيحة.

ب-3- الحالات الأخرى لإنعدام الرضا: ينعدم الرضا كذلك في حالتي الجنون و عدم التمييز و الخديعة أو بالغفلة كالطبيب الذي يواقع أنثى على حين غفلة منها أثناء الكشف عليها.[2]

---

1. أنظر قانون العقوبات الجزائري

2.أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص, ص:93-94

ثالثا: الركن المعنوي(القصد الجنائي)

لا تقوم جناية الإغتصاب قانونا من مجرد قيام فعل الإيلاج دون رضا المجني عليها, و إنما لا بد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني القائم عن عنصر العلم و الإرادة و لكن لا يكفي لقيامها القصد العام فقط و إنما يجب أن يتوافر القصد الخاص.

يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بإنصراف إرادته إلى مباشرة فعل الوقاع عالما بعدم مشروعيته و إنعدام الرضا من جانب المجني عليها, و منه فإن مجرد المواقعة يعني العلم بها و أن وقوع الإكراه من الجاني بعني إنعدام رضا المجني عليها.[1]

إن جريمة الإغتصاب من الجرائم العمدية و الرأي الغالب فقها و قضاءا أن القصد الجنائي اللازم توافره لدى الجاني في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص. و يثبت هذا القصد بإتجاه إرادة الجاني إلى وطء المجني عليها بغير رضاها مع علمه في وقت الجريمة بأن هذا الوطء غير مشروع و إستعمال القوة و التهديد.

و طالما أن القصد الجنائي العام و الخاص قد ثبت عن الجاني فلا عبرة بالدافع أو الباعث, لأن البعث ليس عنصرا في القصد الجنائي, فيستوي أن يكون الدافع قضاء شهوة أو الإنتقام من المجني عليها أو أهلها. غير أنه يكون للباعث أثره على القاضي عند تقدير العقوبة.[2]

1.نبيل صقر, الوسيط في جرائم الأشخاص, دار الهدى للنشر و التوزيع, الجزائر ص:296.

2. المرجع نفسه, ص:297.

رابعا: الجزاء

يتعرض مرتكب جريمة الإغتصاب إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية:

- يتعرض مرتكب جريمة الإغتصاب لعقوبة السجن من 10إلى 20 سنة إذا كان المجني عليه قاصرا حسب نص المادة 11 من القانون 01/14 بقولها:" إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة" .
- تشدد العقوبة و ترفع إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلميها أو كان موظفا أو من رجال الدين...
- كما تشدد العقوبة إذا كان الجاني قد إستعان بفعلته على شخص آخر حسب ما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات[1].

ب- العقوبات التكميلية:

علاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه عقوبات تكميلية إلزامية و أخرى إختيارية.

ب-1- العقوبات التكميلية الإلزامية:

- و هي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية (م 9 مكرر 1) و ذلك لمدة 10 سنوات.
- الحجز القانوني (م 9 مكرر) و ذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.[2]

1.أنظر قانون العقوبات الجزائري.

2.أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص:98.

ب-2- العقوبات التكميلية الجوازية: تكون في حالة الإدانة لإرتكاب جناية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها.

- المنع من ممارسة مهمة أو نشاط.
- إغلاق مؤسسة, الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب جواز السفر, أو توقيف رخصة السياقة.

و تكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز العشر (10) سنوات (سحب جواز السفر, أو توقيف رخصة السياقة لا تتجاوز مدتها الخمس سنوات).

ج- الفترة الأمنية:

نصت المادة 31 مكرر1 من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر المعدلة بموجب القانون 01/14 في المادة 02 منه على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل جريمة الإغتصاب المنصوص و المعاقب عليها في المادة 336.
ويستفاد من المادة 60 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية تساوي نصف العقوبة المحكوم بها و تكون مدتها 20 سنة في حالة السجن المؤبد.[1]

د- التعدد بين الإغتصاب و الجرائم الأخرى:

يفترض الإغتصاب في بعض حالاته إكراها ماديا متمثلا في ضرب أو جرح ينزله الجاني بالمجني عليها, و لكن لا تقوم بفعل الإكراه جريمة مستقلة.

فقد جمع المشرع بينه و بين فعل الوطء في وحدة قانونية و من ثم تقوم بهما جريمة واحدة.

لكن إذا أفضى فعل الضرب و الجرح إلى موت المجني عليها تعددت بذلك الجرائم, إذ أن الوفاة واقعة خارجة عن الكيان المادي للإغتصاب و لا تتعدد العقوبات لإرتباط الجريمتين بوحدة الغرض و إنما يقضي بأشد العقوبتين طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات.[2]

1.أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص, ص: 99,98.

2.محمد رشاد متولي, جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن, ط2, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1989, ص: 142.

هـ- الشروع في جريمة الإغتصاب:

تثير مسألة الشروع في الإغتصاب عدة إشكالات بالغة الدقة نظرا لخصائص أركان الجريمة, و مبدئيا تخضع محاولة الإغتصاب للقواعد العامة للشروع المقررة في المادة 30 من ق.ع و الشروع جريمة و لكنها و لكنها ناقصة غير تامة لتخلف بعض العناصر, فالجاني يبدأ في التنفيذ إتمام الجريمة و لديه القصد الجنائي لها و لكن تقوم أسباب خارجة عن إرادته فتحول دون إتمام الجريمة.[1]

الفرع الثاني: التحريض على الفسق

يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات و الأقوال و الأفعال التي يقوم بها شخص ما و الوسائل التي يستعملها مع قاصر (طفل) قصد التأثير عليه و دفعه إلى ممارسة أعمال الفسق و فساد الأخلاق.[2] و كانت تأخذ هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 من ق.ع صورتين حسب سن المجني عليها و هي:

- صورة الجريمة العرضية, إذا كان المجني عليه لا تتجاوز 16 سنة.
- صورة جريمة الإعتياد, إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 19 سنة.[3]

لكن بعد تعديل نص المادة 342 بموجب القانون 01/14 و في المادة 11 منه حدد لنا المشرع الجزائري سن واحدة للقاصر في كلتا الصورتين حيث نصت على ما يلي: "*كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة '18' سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له و لو بصفة عرضية...*".[4] و تتكون هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من أركان سنوضحها فيما يلي:

1.محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري, قسم خاص, ط4, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ص:75.

2.نبيل صقر, مرجع سابق, ص:336.

3.أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص:123.

4.أنظر المادة 11 من القانون 01/14 –السالف الذكر–.

أولا: محل الجريمة

حسب تعديل نص المادة 342 حدد المشرع الجزائري محل الجريمة بأن يكون قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة.

ثانيا: الركن المادي:

تقوم الجريمة بحدوث فعل من الأفعال المذكورة في نص المادة, سواء بالقول أو بغيره و يتمثل في تحريض القاصر على أعمال الفسق أو تشجيعه على إفساد الأخلاق أو تسهيلها له.

أ- السلوكات المجرمة:

أ-1- التحريض: يقصد به في مجال الدعارة و الفسق بالتأثير في نفس المجني عليه وصولا إلى إقتناعه بإرتكاب الفسق و ذلك بالإلحاح عليه, أو تزيين العمل له, أو ترغيبه في ذلك أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك أو التلذذ جنسيا من المعاشرة.

و التحريض قد يكون بالقول الذي يتضمن الإغراء بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة من أجل حمل المجني عليها على ممارسة الفسق و قد عرف قانون العقوبات الجزائري المحرض في المادة 45 منه.[1]

أ-2- التشجيع: يتم بتقديم الجاني العون للمجني عليه و إزالة العوائق التي تعيقه عن ممارسة الفسق أو تقديم الأموال الضرورية للممارسة أو التخلص من تأثيرها و الهروب من نتائجها... و التشجيع على إرتكاب الجرائم الأخلاقية جريمة تامة قائمة بذاتها و لا ترتبط بالنتيجة, و الشروع فيها يعد جريمة تامة.

أ-3- تسهيل ممارسة الفسق: يتطلب هذا التسهيل نشاطا إيجابيا كإرسال دعوة من أجل حضور حفلة صاخبة... و ذلك بقطع النظر على تحقق النتيجة و الوصول إلى الهدف المقصود أولا, و بقطع النظر على الوسيلة التي يستعملها المحرض لتمهيد طريق الضحية إلى الفسق و تزيين الطريق له.[2]

1. نبيل صقر, المرجع السابق, ص:346.

2. المرجع نفسه, ص:347.

ب- إشباع رغبات الغير:

تقتضي هذه الجريمة أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير, و على هذ الأساس قضي بأن من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر و شخصي و بشعور متبادل يتجسد في إقامة علاقات جنسية طبيعية, مهما كانت النتائج المترتبة عن هذه العلاقات على أخلاق القاصر.

و في هذا المعنى قضت المحكمة العليا بأن الجريمة تقتضي بأن يقوم الجاني بالتحريض لغيره و ليس لنفسه.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة التحريض على الفسق من الجرائم العمدية أي أنه يجب أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق القاصر.

بمعنى يجب أن يكون الجاني عالما بأنه يباشر نشاط مادي بالتحريض على الفسق و فساد الأخلاق, و إتجاه إرادته إلى تعمد تحقيق النتيجة بحمل المجني عليه على ممارسة الفسق.[2]

و إذا كان من الجائز للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس إعتقاده بأنها بالغة, فقد قضي في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني, إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له, و هذا ليس حال من يبني إدعاءه على المظهر الجسمي للقاصر.

رابعا: الجزاء:

يتعرض الجاني لعقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 324 على الفعل بصورتيه بالحبس من خمس (05) إلى عشر(10)سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

1.أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص: 126.

2.عبد الحكم فودة, الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض, دار الكتب القانونية مصر, 2004, ص: 588.

ب- العقوبات التكميلية:

أجازت المادة 349 من قانون العقوبات الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات, و الحكم عليه بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

و بوجه عام يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية (إختيارية) المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة و هي :

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق مؤسسة, الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار شيكات, أو إستعمال بطاقات الدفع.
- سحب رخصة السياقة, جواز السفر و ذلك لمدة خمس سنوات.

ج- الشروع:

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنحة.

د- الفترة الأمنية:

عند الإدانة من أجل جنحة التحريض على الفسق نصت المادة 349 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية على المحكوم عليه المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من الفانون 01/14 و تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها على فترة أمنية, و تكون الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها.[2]

1.أنظر المادتين 349 و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2.أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص, ص: 127,126.

المطلب الثاني:الخطف و التسول

تعاقب التشريعات على جريمة خطف الأطفال و إستخدامهم في التسول و تدعو كل إعلانات و إتفاقيات الأمم المتحدة بعدم المساس بشخصية الطفل الإساءة إليه و إستغلاله و تعريضه للقسوة, و فصله عن أسرته.[1]

و سنحاول في هذا المطلب توضيح هاتين الجريمتين كالآتي:

الفرع الأول: خطف الأطفال

هي جريمة مستحدثة بموجب المادة 6 من القانون 01/14 التي أضافت المادة 293 مكرر1 التي تنص على ما يلي: "...كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل..."، و لم يعطي المشرع تعريفا خاصا بهذه الجريمة.[2] و تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية:

أولا: محل الجريمة (صفة المجني عليه)

تشترط المادة 293 مكرر1 المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 01/14 أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل ثمانية عشر سنة.

ثانيا: الركن المادي

و يتمثل فيما يلي:

أ- **السلوك الإجرامي:**

أ-**1**- **الخطف:** يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته و يتحقق بجذبه و نقله من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر, و يتحقق هذا الفعل بقيام شخص بتحويل إتجاه القاصر كأن يأخذه بعيدا عن أهله.[3]

1.علي قصير, الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري, بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية, قسم الحقوق, جامعة باتنة ,2008, ص:87.

2.المادة 06 من القانون رقم01/14 –السالف الذكر–.

3.أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص:187.

أ-2- محاولة الخطف: هي أن يبتدئ الجاني بالشروع في تنفيذ الخطف أو البدء بأفعال تؤدي مباشرة إلى إرتكاب الخطف لكن أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني (عدم بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله الجاني).

ب-الوسائل المستعملة:

تعاقب المادة 293 مكرر 1 المعدلة بموجب القانون 01/14 في المادة 6 منه على الخطف أو محاولة الخطف الذي يتم عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج....

ب-1- العنف: هو ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد و عادة ما يؤدي إلى التدمير أو إلحاق الأذى أو الضرر المادي و المعنوي بالغير.[1]

ب-2- التهديد: هو فعل الشخص الذي ينذر بخطر يريد إيقاعه بشخص المجني عليه أو بماله, و التهديد يقع بصور مختلفة كإشهار السلاح مثلا أو يكون بألفاظ شفوية...[2]

ب-3- الإستدراج: هو الجلب و الإستحضار, بمعنى إستصحاب الشخص و إقتياده من مكان كان متواجد فيه إلى مكان آخر, فهو تصيد الضحية و نقلها إلى مكان معين.

وهذه الصور وردت على سبيل المثال لا الحصر, و هي تعد أكثر صور الإعتداء على حرية الطفل.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة خطف قاصر جريمة عمدية, إذ تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي. أي أن يقوم الجاني بإرتكاب فعله عن علم و إرادة, و هو قصد جنائي عام, و يتحقق هذا القصد بإتجاه إرادة الجاني إنتزاع المخطوف من أهله مع علمه بأن فعله يحقق هذا الأثر.

و يلاحظ أنه لا يشترط قصد جنائي خاص في هذه الجريمة. فيكفي أن يعلم الجاني أنه يقوم بالخطف و أن يعلم أن المخطوف قاصر لم يكمل ثمانية عشر سنة.[3]

1.رشدي شحاتة أبو زيد, العنف ضد المرأة و كيفية مواجهته, ط1, دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر, الإسكندرية,2008, ص:19.

2.محمد سعيد نمور, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, ج1, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان,2008, ص:311.

3.نبيل صقر, مرجع سابق, ص:238.

كما أنه في هذه الجريمة يعتد بالباعث, وهذا ما نستخلصه من عبارة إذا كان الدافع للخطف هو تسديد فدية.

رابعا: الجزاء

تعاقب المادة 293 مكرر 1 المعدلة بموجب القانون السالف الذكر على جريمة خطف قاصر بالسجن المؤبد.

أ- ظروف التشديد:

شدد المشرع الجزائري في عقوبة جريمة الخطف الأطفال في حالات و هي:

- إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب.
- إذا تعرض إلى عنف جنسي.
- إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.
- أو إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية (الطفل).

إذا توافر ظرف واحد من الظروف السالفة الذكر تشدد العقوبة وتطبق على الفاعل عقوبة الإعدام المنصوص عليها في نص المادة 01/263 من قانون العقوبات.[1]

ب- ظروف التخفيف:

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها مع مراعاة أحكام المادة 294 من قانون العقوبات.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.[2]

1.يجري نص المادة 1/263 على النحو الآتي:"يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى"

2.أنظر المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: التسـول

لقد سادت في المجتمع الجزائري بعض المفاهيم المفسدة للعقول و الضمائر كان ضحاياها أطفال, حيث أصبح إستخدام القصر في التسول واقعة جنائية ترتكب ضدهم.[1]

و التسول جريمة مستحدثة بموجب المادة 04 من القانون 01/14 التي أضافت المادة 195 مكرر التي تنص على:"... كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول...".

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يورد تعريفا بهذه الجريمة.

و تقوم جريمة التسول بقيام الأركان الآتي بيانها:

أولا:محل الجريمة (صفة المجني عليه)

حددت المادة 195 مكرر المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 01/14 سن الضحية بأن يكون القاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة.

ثانيا: الركن المادي

تتمثل الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في فعلي التسول بقاصر أو تعريضه للتسول.

و يقصد بالتسول طلب مال أو طعام... من عموم الناس بإستجداء عطفهم و كرمهم إما بعاهات أو بسوء حال أو بالأطفال, بغض االنظر عن صدق المتسولين أو كذبهم, و هي ظاهرة أوضح أشكالها تواجد المتسولين على جنبات الطرق و الأماكن العامة الأخرى.[2]

فالتسول يعد من أخطر المشاكل الإجتماعية التي تعاني منها الدول و لها مظاهر إقتصادية و جنائية, حيث يقوم بعض الأشخاص بإبتزاز المواطنين و تجريدهم من أموالهم بإستخدام الأطفال القصر من أجل الحصول على حفنة من الدنانير.[3]

وقد يستخدم القاصر سواء كان ذكرا أو أنثى في التسول من قبل أي شخص سواء كان من أصوله أو أي شخص له سلطة عليه كما قد يكون شخص آخر لا تربطه به أية علاقة قرابة أو تبعية.

1.علي قصير, مرجع سابق, ص:97.

2.نبيل صقر, مرجع سابق, ص:385.

3. علي قصير,المرجع نفسه, ص:96.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصد جنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الجاني بإنصراف إرادته غلى مباشرة فعل التسول بإستخدام قاصر, مع علمه بعدم مشروعية الفعل، ولم يشترط المشرع الجزائري قصدا خاصا في هذه الجريمة، فيكفي أن يعلم الجاني أنه يقوم بإستخدام قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة في التسول وتعريضه للتسول و إتجاه إرادته إلى إلى تحقيق النتيجة.

رابعا: الجزاء

تعاقب المادة 195 مكرر المعدلة بموجب القانون 01/14 في المادة 04 منه على جريمة التسول بقاصر أو تعريضه للتسول بالعقوبات الآتية:

أ- العقوبات الأصلية:

يعاقب مرتكب جريمة التسول حسبما ورد في نص المادة السالفة الذكر بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين

- تشدد العقوبة وترفع إلى الضعف أي تصبح العقوبة الحبس من سنة إلى 4 سنوات إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليها أو أي شخص له سلطة عليها [1]
- ويقصد بأصول المجني عليها:من تناسل منهم تناسلا حقيقيا كالأب والجد ولا يعد الأب بالتبني والجد بالتبني ويجب أن تكون صلة البنوة الشرعية، فلا ينطبق التشديد على الأب الغير الشرعي.
- ويقصد بمن له سلطة : ما قد يكون للجاني من قدرة على تفيذ أوامره على المجني عليها أو السيطرة على تصرفاتها.[2]

1.أنظر المادة 04 من القانون 01/14 –السالف الذكر–.

2.محمد رشاد متولي, مرجع سابق, ص:142.

ب- **العقوبات التكميلية:**

يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات المذكورة سالفا.[1]

المطلب الثالث: الإتجار والتصوير الإباحي للأطفال

إن المتاجرة بالأطفال تخالف حقوق الطفل في النمو وسط بيئة عائلية، بالإضافة إلى ذلك فإن الأطفال ضحية المتاجرة يواجهون العديد من المخاطر، ومن ضمنها الإساءات الجنسية (كإستغلالهم لأغراض جنسية) وهذا ما سنوضحه في الفروع الآتية:

الفرع الاول: الإتجار بالأطفال

الإتجار بالأشخاص شكل عصري وواسع لإنتشار من أشكال الرق، وهو جرم يثير قلقا لدى دول عديدة لدى دول عديدة و خاصة الإتجار بالأطفال وإستغلالهم في أغراض جنسية, وهي جريمة مستحدثة بموجب المادة 08 من القانون 01/14 التي أضافت المادة 319 مكرر التي تجرم الإتجار بالأطفال التي تنص على:"...كل من باع أو إشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة...وكل من حرض او توسط في عملية بيع الطفل..."

فالإتجار يقصد به البيع و الشراء بقصد الحصول على ربح، وهو التجارة فإذا كان محل التجارة مشروعا كانت تجارة مشروعة كالإتجار في السلع والبضائع, أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالإتجار في الأشخاص.

كما يعرف الإتجار بالقصر بأنه: اختطاف قاصر أو نقله أو إحتجازه، أو محاولة إختطافه أو نقله أو إحتجازه، لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة.[2]

وجريمة الإتجار بالأطفال تقوم على الأركان الآتي بيانها:

---

1. أنظر المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائرية.

2.نبيل صقر, مرجع سابق, ص:373.

أولا: محل الجريمة

حددت المادة 319 مكرر المعدلة بموجب المادة 08 من القانون السالف الذكر سن الضحية بأن يكون دون الثامنة عشرة سنة سواء كان ذكرا أو أنثى.[1]

ثانيا:الركن المادي

تقوم الجريمة عند قيام الجاني بفعل من الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 319 مكرر

أ- **السلوكات المجرمة:**

وهي سلوكات مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 319 مكرر.

أ-**1**- **البيع:** يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العرض.

لم يحدد لنا المشرع صفة القائم بفعل البيع فقد يكون الجاني على صلة بالمجني عليه كالأصول أو له سلطة عليه كما قد يكون شخص آخر لا يمت للمجني عليه بأية صلة.[2]

أ-**2**- **الشراء:** ضد البيع وهو كسب ملكية الشيء وحق الإنتفاع به بمقابل.

أ-**3**- **التحريض على البيع:** قيام شخص معين بالعمل على تحريض الجاني بشتى الوسائل والأساليب المادية والمعنوية إلى أن يقوم الشخص المحرض ببيع الطفل،أي حمل الغير على إرتكاب الجريمة.[3]

أ-**4**- **الوساطة:** هي **أن** يعرض شخص تدخله بين البائع والمشتري ويقوم بالمساعي و الموصلة أو المؤدية إلى تهيئة الجو المناسب وإنجاز الغرض المطلوب (بيع القصر).

1.أنظر المادة 08 من قانون 01/14 -السالف الذكر-.

2.نبيل صقر,المرجع السابق, ص:383.

*3.*جرجس جرجس, *معجم المصطلحات الفقهية و القانونية,ط1, الشركة العالمية للكتاب, لبنان, ص:205.*

ب-**الغرض من هذه السلوكات:**

لم يحدد المشرع الجزائري غرض معين لهذه الأفعال وهذا ما نستشفه من عبارة "...لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال", فيستوي ان يكون الغرض من هذه الجريمة (السلوكات المجرمة) الإستغلال الجنسي للأطفال أو إستخدامهم في نشاطات إجرامية أو المتاجرة بأعضائهم.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

تفترض جريمة الإتجار بالأطفال توافر القصد لدى الجاني أي توافر العلم والإرادة فالعلم يستوجب مغرفة تاجاني انه يقوم بالمتاجرة بطفل قاصر و استغلاله, كذلك يجب أن تكون إرادة الجاني إتجهت لإنزال الضرر بالمجني عليه, سواء كان الضرر بصورته الحالة أو صورته المحتملة.

رابعا: الجزاء

أ- العقوبات:

يعاقب مرتكب جريمة الإتجار بالأطفال دون سن الثامنة عشرة أي البائع والمشتري بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج

كما يعاقب كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل بنفس العقوبة المقررة للبائع والمشتري. فالمحرض مثله مثل الفاعل الأصلي يتعرض لعقوبة الجريمة أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها...فالتحريض يقوم ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها.

1.نبيل صقر, المرجع السابق, ص,ص: 228, 229.

تشدد العقوبة إذا إرتكبت الجريمة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية من جنحة مشددة إلى جناية وتكون العقوبة كالآتي:

السجن من 10 سنوات على 20 سنة وغرامة من 10 000.00 دج إلى 20 000.00 دج.

كما يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبات الجريمة التامة.

ب- الفترة الأمنية:

عند الإدانة من اجل جريمة الإتجار بالأطفال نصت المادة 09 من القانون 01/14 المعدلة لنص المادة 320 مكرر على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من نفس القانون المتعلقة بالفترة الأمنية.[1]

الفرع الثاني: الإستغلال الإباحي للأطفال

إن الحق في صيانة العرض هو أسمى الحقوق إهتم بها المشرع الجزائري، فكفله على نطاق واسع ودعمه بحماية فعالة وقوية.[2] كما تعتبر هذه الظاهرة محض أنظار العديد من المختصين في علم النفس وعلم الإجرام نظرا لخطورتها.

وهي جريمة مستحدثة بموجب المادة 10 من القانون 01/14 التي أضافت المادة 333 مكرر1 التي تجرم إستغلال الأطفال في المواد الإباحية.[3]

و يقصد بإستغلال الأطفال في المواد الإباحية, تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت, يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنشية أساسا.[4] و لقد حدد المشرع لهذه الجريمة أركان لقيامها و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1.أنظر المادة 08 و 09 من القانون 01/14 –السالف الذكر–.

2.تنص المادة 39 من الدستور على:""لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة, و حرمة شرفه, و يحميها قانونا".

3.أنظر المادة 10 من القانون 01/14, – السالف الذكر–.

4.نبيل صقر, المرجع السابق, ص:383.

أولا: محل الجريمة

حدد لنا المشرع الجزائري في نص المادة 333مكرر 1 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 01/14 السالف الذكر سن المجني عليه بأن يكن قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة بنصها: " ... كل من صور قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة بأي وسيلة كانت و هو يمارس أنشطة جنسية...".

ثانيا: الركن المادي

أ- السلوكات المجرمة:

تشمل المادة عدة صور من الفعل المادي و هي كالآتي:

أ-**1- التصوير:** يقصد بإلتقاط الصور تثبيت الصورة على الصورة أي تثبيتها على القاصر و هو يمارس أنشطة جنسية أو تثبيت الصورة على أعضاءه التناسلية[1] سواء كانت هذه الأنشطة حقيقية أو غير حقيقية (مركبة) أدخل عليها تعديلات, و لم يحدد المشرع الوسيلة التي يتم بها تصوير القاصر.

أ-**2-الإنتاج:** هو الصنع و يقصد به تصنيع الشيء في صورة مغايرة للصورة التي تم منها, و قد يكون تعديلا أو تغييرا كلا للصورة

أ-**3- التوزيع:** يعني طرح الشيء للتداول بتسليمه لشخص أو أكثر للعلم بما جاء بمحتواه, و قد يكون التوزيع بالتسليم باليد مباشرة أو بالبريد...أو غيرها من الطرق.

و مع تطور التكنولوجيا أصبحت شبكة الإنترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور و الأفلام الفاضحة.[2]

أ-**4- النشر:** تعني عرض المواد الإباحية على الجمهور (أي عرض الصور التي تدل على الإنغماس في الفسق و الفجور و إرتكاب المعاصي دون خوف أو وجل).[3]

1.ممدوح خليل البحر, الجرائم الواقعة على الأشخاص, ط1, إثراء للنشر و التوزيع,الأردن,2009, ص: 274.

2.نبيل صقر, المرجع السابق, ص:270.

3.جرجس جرجس, مرجع سابق, ص:311.

أ-5- **العرض:** تعني تمكين العرض من مشاهدة الشيء و قد يكون العرض من خلال الفيديو أو من خلال الهاتف النقال...و غيرهما.

أ-6- **الإستيراد:** يعني إدخال سلعة أو خدمة للبلاد أو غير ذلك من الأشياء أو الصور و قد يكون بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

أ-7- **التصدير:** يعني إخراج سلعة أو خدمة للبلاد أو غير ذلك بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

أ-8- **البيع:** هو نقل الملكية من البائع إلى المشتري.

أ-9- **الحيازة:** هي وضع اليد على الشيء.[1]

ب- الغرض:

لقد حدد المشرع الجزائري الغرض من الجريمة في الصورة الأولى من السلوك الإجرامي و هي تصوير القاصر أو تصوير أعضاءه التناسلية لأغراض جنسية أساسا, كإنتاج أفلام إباحية و نشرها و عرضها...

ثالثا: ركن العلانية

إستقر الفقه و القضاء على قاعدة مفادها: " إن الفعل يعتبر علانيا إذا لمسه الغير بحواسه أو كان ذلك ممكنا ".

و معنى ذلك أن العلانية لها صورتان, صورة فعلية و أخرى حكمية, ففي الصورة الفعلية يلمس الغير بحواسه ذلك الفعل المادي الذي يأتيه الجاني.

أما الصورة الحكمية فلا يلمس الغير ذلك الفعل بحواسه فعلا, و لكن يكون ذلك ممكنا, أي يكون في إستطاعة الغير أن يلمسه.[2]

1.نبيل صقر, المرجع السابق, ص, ص: 266,263.

2.المرجع نفسه, ص: 254.

و نستخلص من قائمة الأفعال المجرمة التي حددت في نص المادة السالفة الذكر أن شرط العلانية مطلوب في صورتي النشر و العرض, أما باقي الصور الأخرى البيع, التوزيع... فلا تتطلب توافر عنصر العلانية.

رابعا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي, أي أن يقوم الجاني بإرتكاب فعله عن علم و إرادة, و هو قصد جنائي عام, و يتحقق هذا القصد بعلم الجاني أن الأفعال التي يقوم بها غير مشروعة و إتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة, و هي إستغلال القاصر.

خامسا: الجزاء

تعاقب المادة 333 مكرر1 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 01/14 على هذه الجريمة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج.

و في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

و المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة, أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.[2]

1.أنظر المادة 333 مكرر 1/ 2 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 01/14 –السالف الذكر–.

2.أنظر المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمرأة

لقد إهتم الإسلام بالمرأة إهتماما كبيرا حيث كرمها و رفع من شأنها إلى حد بلغت فيه مكانة عالية, كما إهتم المشرع الجزائري بها و قرر لها حماية جنائية من كل الإنتهاكات و الجرائم التي تتعرض لها لكونها تعتبر من الفئات الضعيفة, و هذا تعزيزا لمكانتها في المجتمع و مراعاة لطبيعتها الخاصة, و إنطلاقا من دورها الهام في تنشئة الأطفال و تربيتهم.

و مما لا شك فيه أن المرأة عرضة لكثير من الجرائم سنحاول من خلال المبحث التطرق إلى البعض منها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإغتصاب و التحرش

قد تقع على المرأة جرائم تمس بعرضها كجريمة الإغتصاب و التحرش الجنسي, و سنحاول في هذا المطلب التعرض للجريمتين و توضيح الأركان و الجزاء المقرر لهما.

الفرع الأول: الإغتصاب

يعتبر الإغتصاب من أكبر الأفعال التي تمس حق المرأة في صيانة عرضها و الحفاظ على شرفها, حيث يرتكب ضدها عمدا و يكون غالبا دون رضا المرأة, فهو يمثل عدوان على عرضها و شرفها و يجرح كرامتها.[1]

و قد جاءت المادة 336 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 01/14 السالف الذكر,تتحدث عن جريمة الإغتصاب كجريمة منفصلة من خلال نصها كما يلي: " كل من إرتكب جناية الإغتصاب..."[2]

و يعرف الإغتصاب قانونا بأنه : "مواقعة أنثى بغير رضاها من أجل إشباع رغبة جنسية." و تقوم هذه الجريمة بقيام الأركان الآتي بيانها:

1.نبيل صقر, مرجع سابق, ص: 292.

2.أنظر المادة 11 من القانون رقم 01/14 –السالف الذكر–.

أولا: الركن المفترض (عدم رضا المجني عليها)

إنعدام رضا المجني عليها هو جوهر جريمة الإغتصاب, فإذا حصل الوقاع برضا الأنثى فلا جريمة فيه, إلا إذا حصل من شخص متزوج فيكون الفعل زنا...[1] و يتوافر الركن في جريمة الإغتصاب كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجني عليها, سواء بإستعمال الجاني في سبيل تنفيذ مقصده وسائل التهديد و القوة أو غير ذلك مما يؤثر على المجني عليها و يعدمها إرادتها, أو بمجرد مباغتته إياها أو إنتهاز فرصة فقدانها لشعورها و إختيارها لجنونها أو عاهة في العقل أو إستغراق في نوم.

فقد يلجأ الجاني إلى إستعمال القوة العادية للتغلب على مقاومة المجني عليها, و يجب أن يكون إستسلامها نتيجة للقوة التي إستعملها الجاني.

و مما يعدم الرضا إستعمال الإكراه سواء المادي أو المعنوي, و ليس من الضروري لتكوين جريمة الإغتصاب أن يكون الإكراه مستمرا وقت الفعل, بل يكفي أن يكون قد إستعمل بطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجني عليها.

ومما يعدم الرضا أيضا إستعمال المواد المخدرة أو المنومة, و كذلك غي حالة الجنون و عدم التمييز أو بالمباغتة و الخديعة.[2]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الإغتصاب في فعل الوقاع و هو الإتصال الجنسي غير المشروع الذي يقوم به الرجل و يوقعه على الأنثى, و يعني الإتصال الجنسي إلتقاء الأعضاء التناسلية للجاني و المجني عليها إلتقاءا طبيعيا تاما, و على هذا فإن جريمة الإغتصاب لا تتصور إلا من رجل على أنثى.

1.محمد صبحي نجم, مرجع سابق, ص: 75.

2.المرجع نفسه, ص:76.

فلا تقوم هذه الجريمة الوطء الطبيعي, و لكن في غير حل و دون رضا المجني عليها, و لذلك فإنه لا يسأل عن جريمة الإغتصاب الزوج الذي يواقع زوجته كرها أو رغم إرادتها لأن هذا الإتصال مشروع (عقد الزواج), و لا يسأل عن جريمة الإغتصاب الزوج الذي يطلق زوجته طلاق رجعي أثناء فترة العدة على عكس المواقعة بعد الطلاق البائن (بعد إنقضاء العدة).

و لا يهم إن كانت المجني عليها بكرا أو غير عذراء, فقد تكون بغية أو فاجرة و تقوم الجريمة.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الإغتصاب جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي عام, و يتحقق هذ القصد لدى الفاعل إذا توافر لديه عنصر العلم و الإرادة, أي علم الجاني بعدم مشروعية الفعل و إنعدام رضا المجني عليها, و إتجاه إرادته إلى مباشرة فعل الوقاع.[2]

فمثلا إذا كان الجاني زوجا للمجني عليها و طلقها طلاق رجعي و كان يعتقد أن له الحق في مراجعتها في حين أن الطلاق أصبح بائنا بإنقضاء مدة العدة, و دفع التهمة بالغلط في الواقعة مؤيدا ما يبرر جدية وقوعه في ذلك الغلط, فإن القاضي في هذه الحالة لا بد له قبل الحكم بإدانة المتهم أن يتثبت من علم الجاني بعدم مشروعية الفعل حتى يتوافر القصد و يمكن بعد ذلك إدانته.

بالإضافة على القصد العام يجب توافر قصد خاص لدى الجاني الذي يظهر واضحا ويبدو متلازما مع الأفعال المادية التي يأتيها الجاني (أي إتجاه نيته إلى مواقعة المجني عليها مع علمه بأن تلك الموافعة غير مشروعة).

لا يعتد في جريمة الإغتصاب بالبواعث, فيستوي أن بكون الباعث إشباع الشهوة الجنسية أو غيرها.[3]

1.محمد سعيد نمور, مرجع سابق, ص,ص: 199,196.

2.محمد صبحي نجم, المرجع السابق, ص:76.

3.نبيل صقر, مرجع سابق, ص,ص:297,296.

رابعا: الجزاء

أ- العقوبات الأصلية:

يتعرض مرتكب جناية الإغتصاب حسب نص المادة 01/336 لعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات.

تشدد العقوبة في الحالات الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرة و لم تكمل الثامنة عشرة (18) سنة ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة حسب نص المادة 336 الفقرة 2.
- إذا كان الجاني من أصول الضحية أو له سلطة على الضحية أو...., ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد (حسب المادة 337 من قانون العقوبات).
- إذا إستعان الفاعل بشخص أو أكثر لإرتكاب الجناية ,كذلك ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد (حسب المادة 337 من قانون العقوبات).[1]

ب- العقوبات التكميلية:

علاوة على العقوبات الأصلية, تطبق على المحكوم عليه عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية إختيارية وفق نفس الشروط التي سبق بيانها عند عرضنا لجريمة إغتصاب القصر.

و بالنسبة للفترة الأمنية و الشروع فتكون هي كذلك وفق الشروط التي سبق بيانها عند عرضنا لجريمة إغتصاب القصر.

الفرع الثاني: التحرش الجنسي

جريمة التحرش الجنسي من جرائم العرض, جاءت من أجل الحماية من الإعتداء على الحرية الجنسية للضحية و حماية الشعور بالحياء الجنسي.

و هذا الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

1.أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص,ص: 98,97.

لم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و قد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل و إستجابة لطلب الجمعيات النسائية.[1]

التحرش الجنسي مصطلح أجنبي ليس له أصول عربية, و لم يتم تحديد معنى شامل جامع له, و لكن هناك إتفاق على أنه يعني:" التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة", و من ذلك الغزل الصريح, القذف العلني بكلمات جارحة أو اللمس و الإحتكاك البدني و طلب المعاشرة الجنسية بشكل غير مباشر...[2]

و يمكن إعتباره أيضا: شكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة داخل مجتمعنا, قهر يستعين بالسلطة و يستغل موقع الضعف الذي توجد عليه الفتاة أو المرأة العاملة أو الموظفة في علاقتها بالمسؤول أو الرئيس, و في علاقتها بالرجال عامة في الشارع من أجل إبتزازها جنسيا و الإعتداء عليها لفظيا و جسديا.[3] و تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر الأركان الآتية:

أولا: الشرط الأولي

جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي يسبق ركنها المادي شرطا أوليا, يمثل هذا الشرط المفترض (الأولي) وجود فاعل يستفيد وضع السلطة الطبيعية أو الواقعية كما هو الحال في الجرائم الجنسية الأخرى.[4]

لا يمكن تصور هذه الجريمة من القانون الجزائري إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه قائمة بين الجاني و المجني علبها, إذ تشترط المادة 341 مكرر من قانون العقوبات أن يكون الجاني:" شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته...".[5]

1.أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص:143.

2.نبيل صقر, مرجع سابق, ص, ص: 327,326.

3.لزغد فيروز, التحرش الجنسي بالمرأة العاملة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع, جامعة الجزائر, 2011-2012, ص:98.

4.السيد عتيق, جريمة التحرش الجنسي, دراسة جنائية مقارنة, دار النهضة العربية, 2003, ص: 145.

5.أنظر المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

و لم يحصر المشرع الجزائري مجال تطبيق الجريمة في ما يصدر عن الجاني أثناء ممارسة الضحية أثناء ممارسة الضحية لنشاطها المهني, كفل ما يتطلبه القانون هو أن يتم التحرش في علاقة تبعية أو علاقة رئيس بمرؤوس, سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها, و إذا إنتهت هذه العلاقة لا تقوم الجريمة مثال: بين الزملاء في العمل أو الدراسة.[1]

ثانيا: الركن المادي

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفعال رغم قباحتها ما لم تظهر إلى الوجود و يشكل الفعل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية, ما يسمى بالركن المادي.[2]

و الركن المادي في هذه الجريمة يقتضي إستعمال وسائل معينة وردت على سبيل الحصر في المادة 341 مكرر و هذا من أجل إجبار المجني عليها للإستجابة للرغبات الجنسية للجاني.

أ- الوسائل المستعملة:

و تتمثل فيما يلي:

أ-**1**- **إصدار الأوامر:** و يقصد به ما يصدر من رئيس إلى مرؤوسه من طلبات تستوجب التنفيذ, و قد يكون الأمر كتابيا أو شفويا...

أ-**2**- **التهديد:** و تؤخذ عبارة التهديد هنا بمعناها اللغوي, فلا يقتصر مدلولها على التهديد المجرم في المواد 284←287 و إنما يتسع ليشمل كل أنواع العنف, و يستوي أن يكون تهديدا شفويا أو بواسطة محرر أو مجرد حركات كأن يطلب المدير من مستخدمته قبول الإتصال بها جنسيا و إلا فصلها من العمل.

أ-**3**- **الإكراه:** قد يكون ماديا, و يقصد به إستعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح, و في هذه الحالة قد يتحول الفعل إلى إغتصاب, و قد يكون معنويا, و يقصد به التهديد كتهديد المستخدمة بإفشاء سر قد يضر بها إن كشف.[3]

1.أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص: 144.

2.أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الديوان الوطني للأشغال التربوية, ص: 82.

3.أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص,المرجع نفسه, ص: 145

أ-4- ممارسة الضغوط: قد تكون بفعل إيجابي أو بفعل سلبي, كأن يقوم الجاني بزيادة العمل على المجني عليها أو محاسبتها بدقة أو عدم إعطائها أي عمل نهائيا و جعلها في حالة من الضياع...[1]

ب- الغاية من الوسائل المستعملة:

و تتمثل في الحصول على مزايا ذات طابع جنسي, و تتسع عبارة ذات طابع جنسي:" لتشمل كل الأعمال الجنسية من التقبيل و الملامسة إلى الوطء", و يشترط المشرع أن الجاني هو المستفيد دون غيره.

ثالثا: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا و يتوافر القصد لدى الجاني بإتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل مع العلم بعدم مشروعيته.

بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم و الإرادة فهناك قصد خاص و الذي يتمثل في الإستجابة للرغبات الجنسية[2]

رابعا:الجزاء

أ- العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على التحرش الجنسي بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500.00 دج إلى 2 000.00 دج, و هنا نلاحظ أن المشرع قد وضع عقوبة جنحية بسيطة لجريمة التحرش الجنسي, فكان على المشرع أن يضع عقوبة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة.

1.نبيل صقر, مرجع سابق, ص:335.

2. .أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, المرجع السابق, ص,ص:147,146.

ب- العقوبات التكميلية:

علاوة على العقوبة الأصلية السالفة الذكر, يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة في حالة الإدانة بجنحة كما سبق بيانها.

ج- العود:

نصت المادة 341 مكرر في فقرتها الثانية التي تنص: " في حالة العود تضاعف العقوبة".

و بالرجوع إلى المواد 54 ← 59 من قانون العقوبات يمكن تعريف العود على أنه : " إرتكاب جديدة بعد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة", و لتطبيق العود في الجنح وجب توافر شروط و هي صدور حكم نهائي (بات) و إرتكاب جريمة ثانية بالإضافة إلى شرط التماثل بين الجريمتين, و عليه إذا إرتكب المحكوم عليه جريمة تحرش جنسي خلال مدة 05 سنوات لاحقة للحكم الأول جريمة تحرش جنسي أخرى فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة 341 مكرر/2 تضاعف و تصبح الحبس من شهرين إلى سنتين و الغرامة من 500.00 دج إلى 4000.00 دج.[1]

المطلب الثاني: الإهمال العائلي

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في نص المادتين 330 بفقرتيها الأولى و الثانية و 331 من قانون العقوبات الجزائري, و تأخذ هذه الجرائم ثلاثة صور سنوضح كلا منها في فرع مستقل.

1.تنص المادة 54 مكرر من ق.ع.ج على:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة, و إرتكب خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود, فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

الفرع الأول: ترك مقر الأسرة

إن القداسة التي تكنتف مفهوم الأسرة جعل كل شيء متصل بها ينطوي على حرمة لا يجب أن تنتهك, و إن مقر الأسرة هو أولى الدعائم التي تحفظ للأسرة إستمراريتها لذلك جرم بنص المادة 1/330 من قانون العقوبات التي ورد فيها: " يعاقب بالحبس...أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة إلتزاماته"[1] و تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر الأركان الآتية:

أولا: الركن المادي

لا يستقيم الركن المادي لهذه الجريمة إلا بتوافر أربعة عناصر و هي كالآتي:

أ- الإبتعاد عن مقر الأسرة:

ويقصد به الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة, أي الإبتعاد عن مقر الزوجية, وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر أسرة يتركه الجاني.

أما إذا بقي الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله, و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها , فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما.

الملاحظ أن القانون تحدث عن الأب و الأم في هذه الجريمة لكن نحن في هذا الفرع سوف نتكلم عن الإهمال العائلي الذي تتعرض له الأم (الزوجة) بإعتبارها المجني عليها.[2]

ب- وجود ولد أو عدة أولاد:

تقتضي هذه الجريمة وجود رابطة الأبوة, و من ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد, فالجريمة لا تقوم إلا في حق الأب الشرعي, و الأولاد المعنيون هنا هم الأولاد الشرعيون دون غيرهم.[3]

1.أنظر قانون العقوبات الجزائري.

2.أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي الخاص,مرجع سابق, ص:150.

3.التبني ممنوع في قانون الأسرة الجزائري حسب المادة 46 منه.

ج- عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية:

تقدم جريمة الإهمال في حق الأب بالتخلي عن بعض أو كل الإلتزامات المفروضة عليه قانونا نحو زوجته و أولاده و الإلتزامات نوعان:

ج-1- مادية: كالنفقة و هي مفروضة على الأب بالنسبة للذكور إلى غاية بلوغهم سن الرشد, و بالنسبة للإناث إلى الدخول (المادة 75 من قانون الأسرة) و هي مفروضة كذلك على الزوج نحو زوجته(المادة 37 من ق.الأسرة).

ج-2- أدبيةٍ: و يتمثل في رعاية الأولاد و حسن رعايتهم (المادة 36 من ق.الأسرة)[1]

د- ترك الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

يشترط لقيام الجريمة ترك الأسرة أكثر من شهرين و يجب أخذ المدة على شمولها, فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة و التخلي عن الإلتزامات العائلية في آن واحد.

و العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة و لكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية, و يبقى للقاضي أن يقرر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

إن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية ترك مقر الأسرة و إرادة قطع الصلة بالأسرة و هذه المغادرة لبيت الزوجية يجب أن لا تقبل التأويل, و هو واضح و جلي في الشطر الثاني من المادة 01/330 أين جعل المشرع الرغبة في إستئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

1.دردوس مكي, القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري, الج 2, ديوان المطبوعات الجامعية, قسنطينة,2007, ص:126.

2.المرجع نفسه, ص126.

كما أن الجريمة تستوجب أن يكون الوالد (الزوج) واعيا بخطورة الإخلال بواجباته العائلية و كذا النتائج المترتبة عن ذلك على الأولاد.[1]

ورد في نص المادة 330 أن قيام السبب الجدي ينفي قيام الجريمة, و هو ما يمكن أن يفتح الباب أمام الأفعال المبررة المتمثلة في ظروف خاصة ترغم الزوج على أن يغادر مقر الزوجية لأكثر من شهرين و لا يقع تحت طائلة العقاب, وذلك إذا كان غيابه لسبب جدي.

المشرع لم يفسر السبب الجدي, لكن من البداهة أن يكون السبب جديا إذا أسس على إعتبارات صحية, كالزوج المريض الذي تضطره حالته الصحية لمغادرة مقر الزوجية من أجل العلاج أو إعتبارات مهنية, كالزوج الموظف أو إعتبارات إجتماعية كالزوج البطال يغادر عائلته و وطنه من أجل العمل.[2]

ثالثا: الجزاء

يتعرض مرتكب هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية:

يعاقب الجاني مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/330 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 250.00 دج إلى 1 000.00 دج.

ب- العقوبات التكميلية:

و علاوة على العقوبة الأصلية السالفة الذكر, نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و ذلك من سنة إلى 5 سنوات (المادة 14 من ق.ع).

1.يجري نص المادة 1/330 على النحو الآتي:" ... ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

2.دردوس مكي, المرجع السابق, ص: 128.

و بوجه عام, يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من ق.ع السالفة الذكر.[1]

الفرع الثاني: إهمال المرأة الحامل

نصت على هذه الجريمة المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري, بنصها: " الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي.".

إن هذه الجريمة تأتي لتجرم سلوكا يخل بأحد أهداف تكوين الأسرة ألا و هو الرحمة و التواد, و طبعا لا يمكن أن نترك هذا التواد و هذه الإلتزامات الزوجية, فلا بد أن نرتفع بها و نجعل من الإخلال جريمة تهز أركان الأسرة, و طبعا ذلك لضعف المرأة الحامل, فهي أولى بالحماية من أقرب شخص لها ألا و هو زوجها. وتقوم هذه الجريمة بتوافر الشروط و الأركان التالية:

أولا: شروط قيام الجريمة

أ- **قيام العلاقة الزوجية:**

تستوجب هذه الجريمة قيام عقد زواج صحيح و رسمي مقيد[2] في سجلات الحالة المدنية و عليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي.

الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية, و هذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة, و من ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي (المادة 22 المذكورة سابقا) التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة.

و بعد تثبيت هذا الزواج فإن الجنحة تقوم من تاريخ الحمل و ليس من تاريخ تثبيت الزواج و تسجيله في الحالة المدنية.[3]

1.أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, مرجع سابق, ص: 154.

2. نبيل صقر, مرجع سابق, ص:243.

3. أحسن بوسقيعة, المرجع نفسه, ص: 155.

ب- حمل الزوجة:

يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا و بذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يوجب الحمل و علم الزوج بذلك, و إثبات الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل, إلا أنه خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية.

ثانيا: الركن المادي

و يتمثل في:

ترك محل الزوجية:

و يكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية, ويترك زوجته وحدها, مع علمه أنها حامل و يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين,[1]

و أمام سكوت النص نرى أن القاعدة المقررة في ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى محل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن المرأة الحامل.

و من ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج, إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية و إستقرت عند أهلها.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

هذه الجنحة هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بكون الزوجة حامل وكذا في التخلي عنها عمدا, كما أن المشرع أعفى الزوج من المتابعة و العقاب إذا كان هناك سببا جديا أدى بهذا الزوج إلى ترك زوجته حاملا و لمدة تتجاوز الشهرين, إلا أن القانون لم يوضح ما هو السبب الجدي, و على ذلك فإن ما في جريمة ترك الأسرة هو صالح للأخذ به في هذه الحالة.[3]

1.نبيل صقر,المرجع السابق, ص: 243.

2.أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري الخاص, المرجع السابق, ص:155

3.عبد العزيز سعد, الجرائم الواقعة على نظام الأسرة, ط2, الديوان الوطني للأشغال التربوية, 2002 , ص: 20.

رابعا: الجزاء

إن المشرع و ردعا لهذه الجريمة أقر لها نفس العقوبة المقررة في جنحة ترك الأسرة فأشار إلى عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة كذا بغرامة قدرها 250.00 دج إلى 1 000.00 دج كما أشارت المادة 332 من قانون العقوبات أيضا على عقوبات تكميلية متمثلو في الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14 من نفس القانون, و ذلك من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

الفرع الثالث: عدم دفع النفقة

إن القوانين حينما تقر للفرد بحقوق و واجبات, فإن ذلك حفاظا على النظام العام و تحيطها كذلك بتجريم من شأنه عدم الإخلال بها.

نصت على هذه الجريمة المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بنصها:" ... كل من إمتنع عمدا, و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته, و عن أداء قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه و أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده, بإلزامه بدفع نفقة...".

فعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا تخل عن الإلتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية, و من الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 37, 74 ← 77 من قانون الأسرة, و يتسع مفهوم النفقة ليشمل الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و كل ما يعتبر من العرف و العادة[1] و تقوم هذه الجريمة بتوافر الشروط و الأركان الآتية:

أولا: الشروط الأولية

يمكن إجمالها في شرطين هما:

أ- قيام دين غذائي:

يمتاز الدين الغذائي بالخصائص الآتي بيانها:

1.المادة 78 من قانون الأسرة, تشمل النفقة و الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

أ-**1- دين مالي :** تتحدث المادة 331 من قانون العقوبات على النفقة الغذائية,و من ثم يكون المشرع الجزائري قد حصر الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها, علما أن النفقة تشمل عدة أشياء كما وضحناها سالفا.

و النفقة الغذائية بالنسبة للمطلقة, و تشمل أيضا نفقة العدة و هذا ما سنحاول تبيينه لاحقا.

أ-**2- المستفيد من الدين:** قد يكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجا عن فك الرابطة الزوجية.

ففي الحالة يكون المستفيد من الدين الزوجة و الأطفال, إذ نصت المادة 74 على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها, و تستمر النفقة بالنسبة للذكور إلى غاية بلوغ سن الرشد, و إلى الدخول بالنسبة للإناث.

و في الحالة الثانية, أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجة و الأولاد القصر, و ذلك عملا بأحكام المواد (75,74,61 ق.أ).

تنص المادة 74 على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها و تستمر بها إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية, كما تنص المادة 61 على أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق.[1]

ب- وجود حكم قضائي:

فلا يكفي وجود نفقة غذائية, بشرطها المذكور لتسليط عقوبة المادة 331 من قانون العقوبات, فلا بد أن تتقرر هذه النفقة بحكم قضائي نهائي.

و الحكم المطلوب له مفهوم واسع فقد يكون حكما صادرا عن محكمة إبتدائية وقد يكون قرارا صادرا عن مجلس قضائي, وقد يكون أمرا ينطق به رئيس المحكمة – قسم الأحوال الشخصية- قبل البت في دعوى الطلاق, و قد يكون حكما صادرا عن جهة قضائية أجنبية.[2]

1.أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, مرجع سابق, ص, ص: 160,159.

2.دردوس مكي, مرجع سابق, ص:133.

و ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال و الشروط المبينة في المادتين 281 و 282 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, ومن ثم لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت إحدى جهات القضاء الجزائرية بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الإتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مخالفة.

فإذا صدر أمر مسبق يقضي بالنفقة ثم تبعه حكم في الموضوع بعد فترة من الزمان يقضي بإلغائها فلا يمكن من كان مدينا بها و تخلى عن دفعها أن يحتج بإلغائها.

لإسقاط جريمة المادة 331 التي كان ملاحقا من أجلها, ذلك أن الحكم الثاني متى كان نافذا هو حكم تأسيسي ينشئ حقا أو يسقط حقا, ولكن دون أثر رجعي في ما فاته من قيام الجريمة, كما يتعين أن يكون هذا الحكم القضائي مبلغا للمعني بالأمر وفق الشروط القانونية.[1]

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي على عنصرين هما:

أ- عدم دفع المبلغ كاملا:

و على ذلك فإن دفع جزء من المبلغ لا يمنع قيام الجريمة و قد قضي في فرنسا برفض ما إستند إليه الزوج في دفاعه بكونه وهب زوجته و أطفاله عقارا, فهذه الهبة لا تعفيه من سداد مبلغ النفقة الغذائية المقررة للزوجة و الأولاد, و إن هذه الإجتهادات مأخوذ بها في الجزائر.

ب- إنقضاء مهلة الشهرين:

إن هذا العنصر مفاده أن يكون الإمتناع المعتمد قد إستغرق مدة أكثر من شهرين, و من البديهي أنه من الواجب تحديد معالم هذه المدة الزمنية, وذلك من حيث بدأ سريان المهلة و كذلك من حيث تواصلها و إنقطاعها, و كذلك من حيث تأثير ظهور عناصر جديدة بعد إنقضاء المهلة.[2]

1.دردوس مكي, المرجع السابق, ص: 134.

2.أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص: 163.

ب-1- بدء سريان المهلة: يبدأ سريان المهلة بمضي عشرين يوما من تاريخ تبليغ الحكم النهائي القاضي بالنفقة الغذائية على يد محضر قضائي, و لا يكون الحكم نهائيا إلا إذا بلغ في مرحلة أولى و إنتهت مهلة الإستئناف فيه أو المعارضة و هي شهر بالنسبة للحكم (م 329 و 336 ق.إ.م.إ) و 15 يوما بالنسبة للأمر(م 308 ق.إ.م.إ).[1]

و حتى إذا كان الحكم أو الأمر مصحوبا بصيغة النفاذ المعجل و لا تحتاج بالتالي إلى التبليغ الأولي فلا بد من تسليمها للمحضر و إنتظار مضي مهلة 15 يوما المنصوص عليها في (م 613 ق.إ.م.إ).[2]

ب-2- تواصل المهلة و إنقضائها: إن هذه الإشكالية محل إثارة, نظرا لبعض الممارسات التي تظهر في الحياة العملية, حيث يقوم المدين بأداء النفقة بإنتظام ثم يتوقف عن أدائها, فهل يشترط أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه يجوز أن تكون متقطعة, و المشرع قد سكت عن هذه الحالة مما جعل البعض من القانونيين يرون أن الجريمة قائمة في حالة تواصل المهلة و كذا في حالة إنقطاعها.

ثالثا: الركن المعنوي

إن هذه الجنحة هي جريمة عمدية تقتضي قصدا جنائيا يتمثل في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة مدة تفوق شهرين, بشرط أن عدم الإلتزام بما قضى به تبليغ الحكم القضائي بالنفقة تبليغا صحيحا و ذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

1.أنظر المواد 329, 336 و 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

2.دردوس مكي, المرجع السابق, ص:168.

ملاحظة: إن حدوث عناصر جديدة بعد إنقضاء المهلة لا تأثير له على قيام الجريمة, و مثال ذلك تسديد المدين للنفقة كاملة أو صدور حكم قضائي يلغي النفقة كأن يصدر حكم قضائي بإبطال الزواج, و كذلك تنازل المستفيد أو حصول صلح بين المتهم و المستفيد من النفقة أو الطعن في النسب.

فعدم تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة قصدا هو تحدي للسلطة القضائية وإضرار بمن هو مستحق للنفقة, مع الإشارة إلى أنه[1] لو كان الدافع للإمتناع عن دفع النفقة ليس الإستهانة بالحكم أو عدم الإكتراث به بل بعذر شرعي مقبول كالإشكال في التنفيذ أو لخطأ في الحكم مثلا, فإن عنصر الإمتناع لا وجود له و بالتالي فالجريمة غير قائمة و على المحكمة أن لا تقضي بإدانة المتهم و معاقبته, غير أنه لا يقبل منه مسبقا أن يحتج بحالة الإعسار الناتجة على سوء للو الكسل أو السكر وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة 2 من المادة 331.

وقد يجد القضاء عذرا في حالة الإعسار و لكن على شرط أن تكون ناتجة عن مرض و أن تكون كلية و ليست جزئية.[2]

رابعا: الجزاء

يعاقب القانون على هذه الجنحة بالحبس من 6 إلى 3 سنوات و بغرامة من 500.00 دج إلى 3 000.00 دج, كما نصت المادة 332 من قانون العقوبات أنه يجوز الحكم على المتهم المدان بهذه الجنحة كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون من سنة إلى 5 سنوات.

و هنا نشير إلى بعض الخلط الذي يقع فيه بعض القضاة في أحكامهم, فمنهم من يحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة للضحية مبلغ النفقة غير المسددة, وهنا لا بد أن نشير أن الأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة, ومن ثم فالقاضي الجزائي غير مختص بإلتزام المتهم بتسديد المبلغ, و هذا طبقا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية, و كان من ثم على القاضي الجزائي أن يحكم بناءا على طلب الضحية بالتعويض على كافة الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة.[3]

1.عبد العزيز سعد, مرجع سابق, ص: 26.

2.دردوس مكي, المرجع السابق, ص:136.

3.يجري نص المادة 2 من ق.إ.ج على النحو الآتي:"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة, و لا يترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء الدعوى العمومية..."

المطلب الثالث: العنف

يوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عل الدول تعديل تشريعاتها أو إلغاء المتعارض منها مع إلتزاماته الدولية, و لأن الجزائر قد صادقت على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و شاركت في المؤتمرات الدولية المعني بحقوق المرأة, فإنه يتعين عليه الوفاء بإلتزاماته الدولية وإدماجها في تشريعاته الداخلية.[1]

أولا: تعريف العنف

للعنف عدة تعريفات و مفاهيم تختلف بإختلاف السياق الذي ينظر إليه و من حيث الفئات التي يقع عليها فعل العنف, لذا فهو نسبي فما يعتبر عنفا في مجتمع ما قد يكون غير ذلك و مشروعا في مجتمع آخر.[2]

فإعلان القضاء على العنف ضد المرأة يحدد مفهوم العنف بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس, و يترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية, بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.[3]

ثانيا: التجريم

يعد التشريع الجنائي من الوسائل الهامة لحماية النساء من العنف, ذلك لأنه يشكل رادعا لمرتكبي العنف من خلال إضفاء الصفة الجرمية على أعمال العنف ضد النساء, و توقيع العقوبات على فاعليها.[4]

1.بن عطا الله بن علية,الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, جامعة ورقلة, 2013-2014, ص: 121.

2.محمد بن حسن الصغير, العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه و آثاره الإجتماعية, مركز الدراسات و البحوث, جامعة نايف, الرياض 2012, ص:19.

3.إبراهيم سليمان الرقيب, العنف الأسري و تأثيره على المرأة , ط1, دار يافا للنشر و التوزيع, عمان 2010, ص:14.

4.بن عطا الله بن علية, المرجع نفسه, ص: 122.

فالدستور هو القانون الأسمى في الدولة, فسموه الشكلي و الموضوعي يقتضي أن تكون التشريعات الصادرة مطابقة له, فهو يحظر أي عنف بدني أو مساس بالكرامة و يعاقب القانون على ذلك.[1]

فقانون العقوبات الجزائري يتضمن نصوصا تجرم أعمال العنف ضد المرأة عرضا, بمفهوم آخر لا يوجد فصل أو باب يفرد العنف ضد النساء بأحكام خاصة, إنما يعاقب قانون العقوبات مرتكبي أعمال العنف مهما كانت صفاتهم و بغض النظر عن جنس الضحية, أي لا يأخذ بعين الإعتبار خصوصية العنف الممارس ضد المرأة.[2]

و تفصيل ذلك أن المواد 254 ← 276 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تجرم أعمال القتل و العنف العمدي المرتكبة ضد الأشخاص و المادة 279 منه تعتبر أن جريمة القتل من أحد الزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا عذرا مخففا و تطبق في ذلك أحكام المادة 283 من قانون العقوبات.

كما يجرم قانون العقوبات حالات العنف الجسدي المتمثلة في الضرب و الجرح العمديين, ويتم التمييز بين أعمال العنف هذه حسب الخطورة و مدة العجز الذي تسببه, فالعجز أقل من 15 يوما يشكل مخالفة حسب المادة 442 من قانون العقوبات, أما العجز الممتد لأكثر من 15 يوما يعتبر جنحة حسب المادة 264 من قانون العقوبات.

في حين يعاقب كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي بإعطائه موادا مضرة للصحة حسب المادة 275 من قانون العقوبات و تشدد العقوبة في الحين إذا كان الفاعل أحد الزوجين حسب المادة 276 من قانون العقوبات هذا فيما يخص أعمال العنف الماسة بالسلامة الجسدية.

1. *أنظر المادة 58 من الدستور الجزائري.*

2. *بن عطا الله بن عطية, المرجع السابق, ص: 123.*

أما العنف الماس بالكرامة فقد جرم المشرع العنف النفسي المتمثل في الحط من قيمة المرأة من خلال الكلمات البذيئة الموجهة ضدها, و التي يشملها عموما القسم الخامس من قانون العقوبات المتضمن الإعتداءات على شرف و إعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة خاصة المادتين 298 و 299 المتعلقتين بالقذف و الشتم.[1]

كذلك فيما يتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص حسب المادة 303 مكرر 5, إعتبرت صفة الزوجية (إذا كان الفاعل زوجا للضحية) ظرفا مشددا.

1.أنظر قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري وضع نصوصا موضوعية تهدف إلى حماية الطفل و المرأة من الجرائم التي يكونون عرضة لها.

و هذا لإعتبار الطفل و المرأة من الفئات الضعيفة التي تتعرض لأشنع الجرائم و أخطرها, سواء تلك الماسة بالأخلاق أو تلك الماسة بالصحة أو المتعلقة بالنفسية.

فهدف المشرع من وضع هذه النصوص الموضوعية هو الدفاع على الحقوق و المصالح المحمية و دفع كل الأفعال الغير المشروعة التي تؤدي إلى إنتهاكها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة و المسنين

تمثل فئة المعوقين و المسنين و ما تتعرض له من إعتداءات في أخذها بعين الإعتبار من حيث التكفل و الحماية الجنائية, و لضمان الحماية لهذه الفئات و حقوقهم العامة و الخاصة بإعتبارهم عنصر فعال في المجتمع, فمجمل النصوص القانونية التي تم إصدارها بشأنهم جاءت بمجموعة من الحقوق يستفيد منها هؤلاء, كما تمت حمايتهم جنائيا بموجب هذه النصوص دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري من جميع الإنتهاكات التي تمس بسلامتهم الجسدية و النفسية عن طريق ما يقرر لها من عقوبات.

و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمعاق.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمسنين.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمعاق (ذوي الإحتياجات الخاصة)

إن الإهتمام بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة يعد أولوية ضمن إهتمامات مختلف الدول[1], و يقصد بالشخص المعاق طبقا للمادة 2 من القانون 09/02 بأنه: " كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في حياته اليومية و الإجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية".[2] و بإعتبار المعاق فئة خاصة و ضعيفة وضع له المشرع الجزائري حماية جنائية من كافة الإعتداءات التي يمكن أن تمس به و سوف نحاول التطرق في هذا المبحث إلى بعض الجرائم الماسة لهذه الفئة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإتجار بالأشخاص و الأعضاء

أخذ المشرع هذه الجرائم الحديثة من الإتفاقيات العالمية, خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و بروتوكول باليرمو لمكافحة الإتجار بالأشخاص. و سنحاول توضيح الجريمتين فيما يلي:

الفرع الأول: الإتجار بالأشخاص(المعاقين)

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 303 مكرر 4, لم يكن هذا الفعل مجرم في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 في المادة 4 منه, فالإتجار بالأشخاص يعني التسخير و توفير المواصلات و توفير المكان أو إستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو إستعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الإحتيال أو إستغلال الحقوق أو إستغلال الضعف أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخرين لغرض الإستغلال.[3] و تقوم هذه الجرية بقيام الأركان الآتية:

1.حمدي باشا عمر, الحماية القانونية الوطنية و الدولية لذوي الإحتياجات الخاصة, مجلة الفكر البرلماني, نوفمبر 2008, العدد 21, ص: 153.

2.القانون رقم 02 /09 المؤرخ في صفر عام 1423 الموافق لـ: 08 مايو 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد: 34 الصادرة في 01 ربيع الأول 1423 الموافق لـ14 مايو 2002.

03.نبيل صقر. مرجع سابق, ص: 373.

أولا: الركن المفترض (صفة المجني عليه)

يعتبر محل الجريمة في هذه الجريمة ركنا مفترضا مؤداه أن جرائم الإتجار بالبشر لا تقع إلا على إنسان, و هذه الجريمة تمس دائما بالفئات الضعيفة, و سنخصص محل الجريمة للشخص المعاق فقط لأنه هو محل الدراسة دون غيره, و قد سبق و عرفنا الشخص المعاق.

ثانيا: الركن المادي

أ- السلوكات المجرمة:

يعتبر تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال أي شخص يعاني من إعاقة لغرض الإستغلال سلوك مجرم, حتى إذا لم ينطوي على إستعمال أي وسيلة من الوسائل التي سنبينها لاحقا.

ب- الوسائل المستعملة:

حددت المادة 303 مكرر 4 الوسائل المستعملة كوسيلة للإتجار بالأشخاص:

ب-1- التهديد بالقوة: و قد يكون التهديد ركنا في الجريمة, أو قد يعتبره القانون عنصرا في بعض الجرائم ووسيلة لإرتكابها.

ب-2- الإكراه: هو أحد وسائل شل الإرادة لشخص, وقد يكون ذلك عن طريق المادي أو الإكراه المعنوي.

ب-3- الإختطاف: هو أسلوب تقوم به عصابات الجريمة المنظمة في إختطاف شخص أو مجموعة أشخاص و إستخدامهم فيما بعد في أهداف غير شرعية, ويتم عن طريق إمساك شخص و تقييد حركته, و قد يكون بنقله من مكانه أو حرمانه من حريته...[1]

ب-4- الإحتيال: هو إستخدام طرق تدليسية و الكذب على الشخص.

1.نبيل صقر, المرجع السابق, ص, ص: 379,375.

ج-**الغرض:**

الغرض من هذه السلوكات هو الإستغلال و يقصد به: " أي ممارسات يتم إتخاذها من قبل شخص أو مجموعة أشخاص ضد شخص آخر يكون من شأنها التأثير سلبا على حق من حقوقه المشروعة", وقد حددت المادة أوجه الإستغلال في فقرتها الثانية.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

يفترض الركن المعنوي توفر القصد لدى الجاني, أي توفر العلم والإرادة لديه, فالعلم يستوجب معرفة بأنه يقوم بالمتاجرة بشخص معاق و إستغلاله و إتجاه إرادته إلى إنزال الضرر بالمجني عليه.[2]

رابعا: الجزاء

أ- **بالنسبة للشخص الطبيعي:**

أ-**1-العقوبات الأصلية:** تعاقب المادة 303 مكرر 3/4 في حالة ضعف الضحية الناشئ عن عجزها البدني أو الذهني الجاني بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 5 000.00 دج إلى 15 000.00 دج, بالإضافة إلى مصادرة الوسائل المستعملة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة حسب المادة 303 مكرر 14 من نفس القانون.

تشدد العقوبة وترفع إلى السجن من 10إلى 20 سنة إذا توافر ظرف من الظروف الآتية (حسب المادة 303 مكرر 5):

- إذا كان الفاعل زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها.
- إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا إرتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة.
- إذا إرتكبت مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله.

1.أنظر المادة 303 مكرر /2 من قانون العقوبات الجزائري.

2.نبيل صقر, المرجع السابق, ص:386.

أ-**2- العقوبات التكميلية:** نصت المادة 303 مكرر 7 على تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات على الشخص الطبيعي عند إدانته بهذه الجريمة, كما يمكن أن تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب هذه الجريمة من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر(المادة 303 مكرر8).

أ-**3- ظروف التخفيف:** لا يستفيد مرتكب هذه الجريمة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

أ-**4- الأعذار القانونية:** يعفى من العقوبة المبلغ عن الجريمة عند البدء في تنفيذها أو الشروع فيها, و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية, أو في حالة إذا مكن الشخص بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء (المادة 303 مكرر 10).

ب- بالنسبة للشخص المعنوي:

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن هذه الجريمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات, ز تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من نفس القانون.[1]

ج- الفترة الأمنية:

تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على جرائم الإتجار بالأشخاص.

د- الشروع:

يعاقب على الشروع في إرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.[2]

1.أنظر المواد من 303 مكرر 4 ← 303 مكرر 14 من القانون 09/01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ: 25 فبراير 2009, المعدل و المنظم لقانون العقوبات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد: 34, الصادرة في : 11 جانفي 2009.

2.نبيل صقر, المرجع السابق, ص: 389.

الفرع الثاني: الإتجار بالأعضاء

إن جريمة الإتجار بالأعضاء تختلف عن غيرها من جرائم الإتجار بالبشر, ليس في نوعية الضحايا بل في نوعية المجرمين, أو ما يطلق عليهم المتاجرين, فمرتكبي هذه الجريمة يختلفون عن مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص لأنهم يشتملون إلى جانب السماسرة أو الوسطاء على طائفة من البشر يفترض في أنهم أبعد من يفكر في إرتكاب هذه الجريمة البشعة مثل الأطباء و غيرهم من الممارسين في مجال الرعاية الصحية.[1]

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المواد 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 19 من قانون 01/09 في مادته الخامسة, و يقصد بالإتجار بالأعضاء أنه: " أعمال البيع و الشراء للأعضاء البشرية, كالأنسجة و الجلد و الدم و الكلى...و هو كذلك ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظمة, من خلال إستغلال الأشخاص المهاجرين و المهربين من بلدانهم الأصلية و نزع أعضائهم و الإتجار فيها بهدف زرعها في إنسان آخر بنية المتاجرة الغير مشروعة.".

و يقصد بها أيضا: " مبادلة عضو من الجسد بمنفعة مالية أو عائد مادي"[2].

أجاز المشرع الجزائري نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء و الأموات من الناحية القانونية, و ذلك إذا ما توافرت مجموعة من الضوابط و الشروط المنصوص عليها في القانون 85/05 المتعلق بالصحة و التي ترسم حدود لنطاق الحماية الجزائية لهذه العمليات و ضمان لحق الشخص في سلامة جسده.[3]

1.فوزية هامل, الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, جامعة باتنة 2011–2012, ص:143.

2.نبيل صقر, المرجع السابق, ص: 390.

3.القانون 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1405 الموافق لـ: 16 فبراير 1985, يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري, العدد: 177, الصادرة في 27 جمادى الأول 1405.

فبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09, أحدث المشرع تقدما في مجال نقل و زرع الأعضاء, فنجده أورد الجرائم التي تنصب على الأعضاء و تمس بسلامة الجسد, وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

أولا: محل الجريمة

بالرجوع إلى النصوص 303 مكرر 16 "...على عضو من أعضاءه..."، و كذا المادة 303 مكرر 18 "... إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد..." و بالتالي فإن محل جريمة الإتجار بالأعضاء ينصب على كل من الأعضاء و الأنسجة و الخلايا و كل مادة من جسم الإنسان.

أ- **العضو:**

مجموعة العناصر الخلوية المختلفة و المتوافقة و القادرة على أداء و ظيفة محددة العضوية, فقد يكون كاملا كالكلية أو القلب أو الكبد و قد يكون جزءا كالقرنية.

ب- **الأنسجة:**

يقصد بها توافق وتنافر عناصر تشريحية معينة, خلايا أو أعصاب.

ج- **الخلية:**

يقصد بها الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان و التي بتجمعها وإرتباط بعضها البعض تتكون الأنسجة المختلفة, ونرى المشرع الجزائري قد حضر كل مكونات الجسم كمحل جريمة, و يستوي الحصول على هذه الأعضاء و الخلايا أو الأنسجة من جسم الإنسان حيا أو ميتا لأن العبرة بالحماية تنصب على العضو في حد ذاته.[1]

ثانيا: الركن المادي:

بالرجوع إلى المواد303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 19 نجد أن الركن المادي ينقسم إلى:

1.الموقع الإلكتروني www.aldjelfa.dz بتاريخ 02 أفريل 2015 على الساعة: $16^{h}:30^{mn}$.

أ- السلوكات المجرمة:

أ-1- الحصول أو الإنتزاع: يقتضي لقيام جريمة الإتجار بالأعضاء قيام الجاني إما بالحصول و الذي يفترض فيه رضا المجني عليه, فهو نشاط مادي ملموس يقصد يه تلقي الشيء محل الجريمة, أما الإنتزاع ففيه إستعمال العنف قصد الحصول على الشيء محل الجريمة.

أ-2- الوساطة: و يقصد بها الجمع بين أشخاص في حاجة إلى أعضاء بشرية و أشخاص تتاجر فيها أو تعرضها للبيع, و تقتضي الوساطة الإعتياد, و هي معاقب عليها حتى إن لم يكن بمقابل.

أ-3- الموافقة المسبقة: نصت المادة 303 مكرر 17: "...كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة...".

و يقصد بالموافقة المسبقة هنا و حتى بالرجوع إلى القانون 85/05 الخاص بحماية الصحة و ترقيتها و التي تنص في 162, 164, 165 منه على ضرورة الحصول على الموافقة من المتبرع, سواء كان الإقتطاع من جسم شخص حي أو موافقة الأقارب متى تم الإنتزاع من جثة المتوفي.[1]

ب- الغرض:

هي تلك المنفعة أو المنحة التي تكون مقابل السلوك الإجرامي, فقد تكون المنفعة مالية في شكل نقود أو كل ما يقوم بالنقود كالمصوغ أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها و قد تكون المنفعة شيكا أو إعتمادا ماليا إو سدادا لدين...و قد تكون المنفعة ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية.[2]

1.فوزية هامل, مرجع سابق, ص: 146.

2.الموقع الإلكتروني السابق.

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة عمل مادي يعاقب عليه القانون الجزائي, بل وجب أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني, و هنا في جريمة الإتجار بالأعضاء وجب أن تتجه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة, و هي الحصول على عضو بشري دون إحترام الشروط و الضوابط المنصوص عليها قانونا.

رابعا: الجزاء

لقد شدد المشرع الجزائري في عقوبات الإتجار بالأعضاء البشرية, إذا كان الضحية مصابا بإعاقة ذهنية, لتكون العقوبة كالآتي:

السجن من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 5 000.00 دج إلى 15 000.00 دج إذا إرتكب الجاني الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و المادة 303 مكرر 19.

و يعاقب كذلك بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة, وبغرامة من 10 000.00 دج إلى 20 000.00 دج إذا إرتكب الجاني الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية و ظروف التخفيف و الأعذار القانونية و الشروع و الفترة الأمنية و العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي, فهي تخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في جرائم الإتجار بالأشخاص السابقة الذكر.[1]

1.أنظر القانون 01/09, -السالف الذكر-.

المطلب الثاني: الإتجار بالمخدرات و السرقة

شدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجرائم المخدرات و السرقة عندما يكون المجني عليه شخصا معاقا و هذا ضمانا لحمايته. وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: الإتجار بالمخدرات

كان التشريع الخاص بالمخدرات تنظمه بعض الأحكام المدرجة في القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها, غير أن هذه الأحكام لم ترقى إلى درجة التكفل بذه الجريمة من جميع جوانبها إلى غابة صدور القانون رقم 18/04المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها.

وقد جاء هذا القانون لتدارك الفراغ من جهة و تكييف التشريع الوطني مع الإلتزامات المترتبة عن الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[1]

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب نص المادة 13 من القانون 04-18, ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات الذين يقومون بتموين المستهلكين الصغار بالمخدرات و المؤثرات العقلية, و الذي جاء تعريفهم ضمن المادة 02 من نفس القانون.[2] و تقتضي هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر أحد السلوكين المنصوص عليهما في نص المادة 13 و هما:

1.أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, مرجع سابق, ص: 449.

2.القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير المشروعين بها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد: 83, الصادرة في: 23 أفريل 2004.

أ- التسليم:

و هو أن يضع البائع (التاجر) أو من يمثله المبيع تحت تصرف المشتري, بحيث يستطيع أن يضع يده عليه.

ب- العرض:

تمكين الغير من مشاهدة المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد البيع, و قد يكون العرض من غير المشاهدة, بل يكون العرض (عرض سلعة) بكلام فقط,[1] و يكون التسليم أو العرض للمجني عليه بهدف الإستعمال الشخصي فقط (الغرض من السلوك المادي هو الإستعمال الشخصي).

ثانيا: الركن المعنوي

تستلزم هذه الجريمة توافر قصد جنائي لدى الجاني, أي أن يقوم الجاني بإرتكاب فعله عن علم و إرادة, و هو قصد جنائي عام, و يتحقق هذا القصد بإتجاه إرادة الجاني إلى إنزال الضرر بالمجني عليه مع علمه بعدم مشروعية الفعل أن يتحقق الأثر, فيكفي أن يعلم الجاني أنه يقوم بالإتجار بالمخدرات و أن يعلم أن المجني عليه يعاني من إعاقة.[2]

ثالثا: الجزاء

يتعرض الشخص الجاني إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية:

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة حسب نص المادة 2/13 من القانون السالف الذكر بالحبس من سنتين إلى 20 سنة إذا تم تسليم أو عرض مخدر أو مؤثرات عقلية عل معاق (و هي عقوبة مشددة).

1.جرجس جرجس, مرجع سابق, ص: 108.

2.نبيل صقر, جرائم المخدرات في التشريع الجزائري, دار الهدى, الجزائر, ص: 30.

وتطبق نفس العقوبة على من يسلم أو يعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية في مراكز تعليمية أو تربوية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

ب- العقوبات التكميلية:

و هي إما جوازية أو إلزامية:

ب-1- العقوبات التكميلية الجوازية: أجازت المادة 29 للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة بـ:

- الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 5← 10 سنوات.
- المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- المنع من الإقامة (وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات).
- سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.[1]

ب-2-العقوبات التكميلية الإلزامية: و يتعلق الأمر بمصادرة النباتات و المواد المحجوز عليها حسب نص المادة المادة 32 و هذا في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون في المواد 12 و ما يليها, كذلك مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية(حسب المادة 33), بالإضافة إلى مصادرة الأموال النقدية المستعملة في إرتكاب الجرائم أو المتحصل عليها (حسب المادة 34) مع مراعاة الغير حسن النية.

ج- الظروف المخففة:

تستبعد المادة 26 تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من ق.ع على جرائم المخدرات الحالات الآتية:

- إذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- إذا إرتكب الجريمة ممتهنا في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات.
- إذا أضاف الجاني مواد من شأنها أن تزيد في خطورة المخدرات...

1.صبحي محمد أمين, جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 18/04, مجلة الندوة للدراسات القانونية, 2013, العدد الأول, ص: 134.

و في كل الأحوال حددت المادة 26 حدا أدنى للعقوبة في هذه الجريمة لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة بنصها على أن العقوبات المقررة لجرائم المخدرات غير قابلة للتخفيض في هذه الجريمة إلى ثلثي (3/2) العقوبة المقررة.

د- الإعفاء من العقوبة:

نصت المادة 30 من نفس القانون على الإعفاء من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

هـ- تخفيض العقوبة:

نصت المادة 31 من نفس القانون على تخفيض العقوبات التي يتعرض لها الفاعل أو الشريك إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة, فتخفض العقوبة المنصوص عليها في المادة 13 إلى النصف.[1]

الفرع الثاني: السرقة

هي الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 350 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و الذي إعتبر فيه المشرع إعاقة الضحية ظرف لتشديد العقوبة بنصها: " إذا إرتكبت السرقة مع إستعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها...".

و قد عرفت المادة 350 من قانون العقوبات السرقة بقولها: " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...".[2], و يقصد بالسرقة أيضا الإستيلاء على مال منقول عن طريق أخذه دون رضا صاحبه, أو دون علمه.

و قد أجمع الفقه و القضاء على أن السرقة تعني أخذ المال أو إنتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكه أو حائزه أو من سلطة عليه بدون رضاه.[3] كما تقتضي لقيامها توافر الأركان الآتية:

1.أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص,ص: 265, 269.

2.محمد صبحي نجم, مرجع سابق, ص: 116.

3.أحسن بوسقيعة, المرجع نفسه, ص: 259.

أولا: الركن المادي

و يتكون مما يلي

أ- فعل السرقة (الإختلاس):

وهو كل ما يقوم به الجاني و يؤدي إلى أخذ أو الإستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول للغير بدون علم أو رضا صاحب أو حائز هذا الشيء, و هذا الفعل يتحقق بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى نقل الشيء أو المال المنقول إلى حيازة الشيء المنقول إلى حيازة الجاني مهما كانت الطريقة.

ب- عدم رضا المالك:

لا يكفي لتوافر ركن الإختلاس خروج حيازة الشيء من حائزه إلى الغير بل يلزم أيضا أن يتم كل ذلك دون رضا المجني عليه, فإذا وجد الرضا إنتفت الجريمة, لأن مالك الشيء أو حائزه قد رضى بالتخلي عنه أو التنازل عن حيازته.

وحتى يكون الرضا نافيا للإختلاس يجب أن يصدر عن إرادة حقيقية وإدراك و أن يكون صادرا قبل وقوع الإختلاس أو معاصرا لوقوعه, لأن الرضا اللاحق لا ينفي الجريمة بل قد يلعب دورا في تخفيف العقوبة أو التنازل عن المطالبة بالتعويض المدني.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

بما أن السرقة من الجرائم العمدية فهي تستوجب توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل بعلم الجاني بأن فعله غير مشروع إتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة أي علمه بأنه يقوم بإرتكاب جريمة سرقة و إستغلال ضعف الضحية الناتج عن إعاقتها و مع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة.

و يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة بالإضافة إلى القصد العام توافر القصد الخاص المعروف بسوء النية, بمعنى نية تملك الشيء المسروق و حرمان مالكه منع نهائيا.[2]

1.محمد نجيب حسني, جرائم الإعتداء على الأموال, ط3, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ص: 34.

2.بن وارث محمد, مذكرات في القانون الجزائي الجزائري, قسم خاص, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر 2006, ص: 54.

ثالثا: الجزاء

يتعرض مرتكب جريمة السرقة إلى العقوبات الآتية:

أ- العقوبات الأصلية:

لقد شدد المشرع عقوبة جريمة السرقة حسب نص المادة 350 مكرر من ق.ع إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية الناتج عن إعاقتها أو..., و عاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 2 000.00 دج إلى 10 000.00 دج.

و يعاقب على الشروع في إرتكاب هذه الجريمة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ب- العقوبات التكميلية:

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على العقوبات السابقة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 ق.ع لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر, و بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من نفس القانون.[1]

ج- الفترة الأمنية:

نصت المادة 371 مكرر ق.ع على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر عند الإدانة من أجل جريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 350 مكرر من ق.ع.[2]

المطلب الثالث: التمييز العنصري

و هي جريمة مستحدثة بموجب القانون 01/14 السالف الذكر في مادته السادسة (6) التي أضافت المادة 295 مكرر 1 لتجريم هذا الفعل, و يقصد بالتمييز حسب نص المادة أنه: " كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس, العرق, أو الإعاقة...". و تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر الأركان الآتية:

1.أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص:280.

2.المرجع نفسه, ص: 281.

أولا: الركن المادي

جرمت المادة فعل التمييز الذي يقوم على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخطر الإعاقة, أو على أساس الإعاقة و التي تتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا ووفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

و يستهدف هذا التمييز تعطيل أو عرقلة الإعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.[1]

ثانيا:الركن المعنوي

تستلزم هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني, أي توافر قضد عام يتمثل في علم و الإرادة بمعنى علم الجاني بعدم مشروعية الفعل, و إتجاه إرادته تحقيق النتيجة و إلحاق الضرر بالمجني عليه, و لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام فقط, بل يجب توافر القصد الخاص المتمثل في نية تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق و الحريات الأساسية و التمتع بها وممارستها.

ثالثا: الجزاء

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 295 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون 01/04 المادة 06 منه على التمييز على أساس الإعاقة بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500.00 دج إلى 500.00 1 دج.

ب- بالنسبة للشخص المعنوي:

ب-1- العقوبات الأصلية: حسب نص المادة 295 مكرر 2 يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التمييز على أساس الإعاقة بغرامة من 500.00 1 دج إلى 500.00 7 دج دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه.[2]

1.أنظر المادة 6 من القانون 01/14 -السالف الذكر-.

2.أنظر المادة نفسها.

ب-2- العقوبات التكميلية: يتعرض الشخص المعنوي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ق.ع كالآتي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات...

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمسنين

بين القرآن مراحل حياة الفرد و جعل الشيخوخة هي المرحلة الأخيرة في حياة الإنسان لقوله عز و جل:" *الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا و منكم من يتوفى من قبل و لتبلغوا أجلا مسمى لعلكم تعقلون*"[1], و إرتبط لفظ كبير السن بسن الستين الذي هو سن مرحلة الكبر, و هو ما إتفق عليه الدارسون للشيخوخة و إعتمدت عليه الأمم المتحدة و المنظمات الدولية و مؤسسات رعاية كبار السن لتحديد من يدخل ضمن فئة كبار السن, و قد تم تحديد سن المسن في التشريع الجزائري بكل من يبلغ من العمر 65 سنة و ما فوق حسب نص المادة 2 من القانون رقم 12/10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.[2]

و قد تم حمايته جنائيا من كل الإعتداءات من قبل المشرع الجزائري.

و من خلال هذا المبحث سنحاول دراسة بعض الجرائم الماسة بالمسن.

المطلب الأول: الترك و الإهمال

يتعرض المسن لجرائم عديدة قد تمس بنفسيته أو حياته...و من بين هذه الجرائم ترك المسن و تعريضه للخطر أو قد يتعرض للخطر أو قد يتعرض للإهمال. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الموالية:

1.سورة غافر, الآية: 68.

2.القانون رقم 12/10 المؤرخ في : 23 محرم 1432 الموافق لـ: 29 ديسمبر 2010 م المتعلق بحماية الأشخاص المسنين, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد: 79 الصادرة في 23 محرم 1432 الموافق لـ: 29 ديسمبر 2010-أنظر الملحق رقم2-.

الفرع الأول: ترك المسن وتعريضه للخطر

حماية للأشخاص المسنين من تعرضهم للخطر نص المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون 12/10 على جريمة ترك الشخص المسن أو تعريضه للخطر حسب الحالات المنصوص عليها في المواد 314, 316 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: الركن المفترض

حددت المادة 33 من القانون 12/10 السالف الكر أن يكون محل الجريمة شخصا مسنا عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية.[1]

ثانيا: الركن المادي

و يتمثل فيما يلي:

أ- الترك أوالتعريض للخطر:

و يقصد به نقل المسن من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك و تعريضه للخطر.

ب- حمل الغير على ترك المسن أو تعريضه للخطر:

و هو وجه من أوجه التحريض و يشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته.

ثالثا: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي, غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحطم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل, و ليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة كما سنبينه بعد حين.[2]

1.المادة 33 من القانون 12/10 –السالف الذكر-.

2.أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص, ص: 182,183

رابعا: الجزاء

تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لإرتكاب الجريمة و ما ترتب عنها من نتائج.

أ- ترك المسن في مكان خال: (المادة 314 من ق.ع)

و يقصد بالمكان الخال المكان الذي لا وجد فيه الناس و لا يطرقونه عادة, و لا يتوقع أن يذهب إليه الإنسان إلا نادرا, و هي الحالة التي يحتمل معها عدم عثور المسن على من يسعفه أو ينجيه أو يقدم له يد المساعدة من الخطر الذي يمكن أن يداهمه أو الضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض له.[1]

تعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك المسن في مكان خال بالحبس من سنة إلى 3 سنوات, و تشدد هذه العقوبة بتوافر الظروف التالية:

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما: تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.[2]
- إذا حدث للمسن مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون الجريمة جناية و عقوبتها السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.
- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت: تكون الجريمة جناية و عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

ب- ترك المسن في مكان غير خال (المادة 316 ق.ع):

و تكون العقوبات في هذه الحالة مخففة على العقوبات المقررة عن ترك المسن في مكان خال, و يعاقب على الفعل مبدئيا بالحبس من 3 أشهر إلى سنة.

1.نبيل صقر, الوسيط في جرائم الأشخاص, مرجع سابق, ص: 225.

2.أنظر قانون العقوبات الجزائري.

و تغلظ العقوبة حال توافر الظروف التالية:

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما, تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.
- إذا حدث للمسن مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة, تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.
- إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة, تكون العقوبة في هذه الحالة السجن من 5 إلى 10 سنوات.[1]

و علاوة على العقوبات الأصلية السالفة الذكر تطبق على المحكوم عليه العقوبات الإلزامية و الإختيارية المقررة للجنايات و الجنح التي سبق بيانها.

و عند الإدانة من أجل الجنايات المنصوص عليها في المواد 314 الفقرة 3 و 4 و 316 الفقرة 4, نصت المادة 320 مكرر على تطبيق على المحكوم عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها في 60 مكرر وفق الشروط التي سبق بيانها.[2]

الفرع الثاني: الإهمال

جرمت المادة 34 من القانون 12/10 إهمال الأشخاص المسنين و سوء معاملتهم و يقصد بالإهمال: " هو الأذى الواقع على شخص مسن و الذي يتسبب به إنعدام توفير الحاجات الأساسية له كالطعام و المأوى ... إلى غير ذلك و هذا ما يؤثر سلبا على المسن سواء من الجانب النفسي أو الجسدي.[3]

1. *أنظر قانون العقوبات الجزائري.*

2. *أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص: 185.*

3. *الموقع الإلكتروني السابق*

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الإخلال بالإلتزامات الواردة في نص المادتين 6 و 1/30 من نفس القانون.

أ- بالنسبة للإلتزامات الواردة في المادة 6 من القانون 12/10:

نجد أن هذه الإلتزامات تتمحور حول ضرورة التكفل بالأصول و حمايتهم من كل ما يهدد سلامتهم أو حياتهم خاصة عندما يكونون في حالة مزرية بسبب تقدمهم بالسن أو بسبب حالتهم البدنية أو النفسية (تتعلق هذه المادة بعلاقة الفروع بأصولهم).

ب- بالنسبة للإلتزامات الواردة في المادة 1/30 من القانون 12/10:

تتمحور هذه المادة حول إلزامية التكفل بالأشخاص المسنين, ذوي دخل كاف المتواجدون في الهياكل المذكورة في المادة 25 التي تنص: " يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب أو بدون روابط أسرية لدى عائلة إستقبال أو في مؤسسة متخصصة أو هيكل إستقبال بالنهار."، و ذلك بالمساهمة في المصاريف المقدمة داخل هذه المؤسسات أو الهياكل المتخصصة برعاية المسنين (مصاريف الخدمات).[1]

ثانيا: الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائي لدى الجاني, و هو القصد العام, المتمثل في العلم و الإرادة أي علم الجاني بعدم مشروعية الفعل, و إتجاه نيته إلى إحداث النتيجة.

ثالثا: الجزاء

بالرجوع إلى نص المادة 34 نجدها نصت على عقوبة مقدرة بالحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا, و بغرامة من 200.00 دج إلى 2 000.00 دج, كل من يخالف الأحكام الواردة في المادتين 6 و 1/30 السالفة الذكر.[2]

1.أنظر القانون رقم 12/10, -السالف الذكر-.

2.أنظر المادة 34 من القانون نفسه.

المطلب الثاني: إستغلال المسن و هياكله

قد يتعرض المسن بسبب ضعفه أو سنه و حالته النفسية إلى الإستغلال بجميع أنواعه كما قد يتعرض إلى إستغلال الهياكل المخصصة لرعايته, و هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: إنشاء مؤسسة دون ترخيص(خاصة بالمسن)

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 35 من القانون 12/10.

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر هذه السلوكات المجرمة:

أ- إنشاء مؤسسة:

يعرف فعل الإنشاء بأنه إحداث الشيء و تشييده, و يقال أحدث الشيء أي أنشأه و أوجده, و ينصب فعل الإنشاء في هذه الحالة على مؤسسة أو هيكل إستقبال الأشخاص المسنين

ب- التعديل:

و يعرف فعل التعديل بأنه إدخال تغيير و إصلاحات وإضافات على المؤسسة أو الهيكل الخاص بإستقبال الأشخاص المسنين, فأي إضافة أو تبديل تقوم به الجريمة.[1]

ج- الإلغاء:

يقصد بالإلغاء, الإبطال و يقال ألغي الشيء أي إنعدم من الوجود و كذلك الأمر بالنسبة لهذا الفعل حيث يتعلق فعل الإلغاء بالمؤسسة الخاصة برعاية الأشخاص المسنين.[2]

د- التسيير:

يقصد به رسم المسار العام للمؤسسة و توجيه أنشطتها و وضع مسير المؤسسة لقواعد و إجراءات معينة واجبة التطبيق لتسيير المؤسسة.

1.الموقع الإلكتروني: www.droit.dz.com, بتاريخ 20 أفريل 2015 على الساعة: $18^{h}:00^{mn.}$.

2.الموقع الإلكتروني نفسه .

هـ-الإستغلال:

يعرف بأنه إستخدام المؤسسة أو هيكل رعاية الأشخاص المسنين بأية وسيلة لأغراض شخصية.[1]

و يشترط لقيام جميع هذه السلوكات السابقة أن يقوم بها الجاني دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة, فلو قام بجميع هذه الأفعال السابقة مع الحصول على ترخيص لكانت مشروعة و قانونية, فأي تعديل أو إلغاء أو تسيير ينصب على أحد المؤسسات أو الهياكل الخاصة برعاية المسنين يتطلب ضرورة وجود ترخيص مسبق من السلطات المعنية بالأمر.

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة, علم الجاني بأنه ينشئ أو يلغي أو يجري تعديل أو يستغل المؤسسة الخاصة بالمسنين دون وجود ترخيص مسبق من السلطات المختصة, و إتجاه إرادته للقيام بهذا الفعل.

ثالثا: الجزاء

بالرجرع لنص المادة 35 نجدها نصت على عقوبة مقدرة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات, و كذلك بغرامة من 500.00 دج إلى 5 000.00 دج.[2]

الفرع الثاني: إستغلال المسنين

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 35 من القانون 12/10.

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على:

1.نبيل صقر, الوسيط في جرائم الأشخاص, مرجع سابق, ص: 383.

2.أنظر المادة 35 من القانون 12/10, -السالف الذكر-.

الإستغلال:

و هو إستخدام المسنين أو الهياكل الخاصة برعايتهم لأغراض شصية, بأية وسيلة كانت إذا لم يحدد المشرع الوسيلة المتبعة لتحقيق الإستغلال.

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية, تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بنوعيه, قصد جنائي عام يتكون من علم و إرادة, يشترط علم الجاني بأنه يقوم بإستغلال المسنين و المؤسسات و الهياكل الخاصة بهم و إتجاه إرادته للقيام بهذا الفعل, بالإضافة إلى ضرورة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في القيام بفعل الإستغلال لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية و الوطنية.

ثالثا: الجزاء

بالرجوع لنص المادة 35, يعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 500.00 دج إلى 5 000.00 دج.[1]

المطلب الثالث: التحايل و الإحتيال

إن الإحتيال على الأشخاص المسنين و التحايل على القانون الذي يحكيهم يخالف حقوق المسن, و يمنعهم من التمتع بالحقوق المالية المضمونة لهم بموجب القانون الذي يحميهم, بالإضافة إلى ذلك فالمسنون ضحية هذه الجرائم يواجهون العديد من المخاطر من ضمنها الإستغلال المالي. و من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح كل جريمة في فرع مستقل.

الفرع الأول: التحايل

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 36 من القانون 12/10 بنصها: "...كل شخص ساعد أو سهل بأية وسيلة كانت الحصول على الأداءات أو الإعانات الإجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون"(القانون 12/10).[2]

1.أنظر المادة 3/35 من القانون –السالف الذكر–.

2.أنظر القانون نفسه.

يقصد بالتحايل: حدوث وقائع عملية أو صدور أفعال و تصرفات يكون من شأنها الإلتفاف على أحكام القانون في عملية تطبيق القانون على هوى المتحايل بما يتناسب مع موقفه القانوني في تطبيق القانون.[1] و تقوم هذه الجريمة بقيام الأركان الآتية:

أولا: محل الجريمة

يتمثل محل الجريمة في هذه المادة في الأداءات أو الإعانات الإجتماعية و هو ما تم النص عليها في هذا القانون, و نذكر منها ما يلي: الإستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية (حسب المادة 14 من القانون 12/10) و الإستفادة من تخفيض في تسعيراته.(المادة 15 من نفس القانون)[2]

و كذلك يستفيد الأشخاص المسنون من الأولوية في المؤسسات و الأماكن التي تضمن الخدمة العمومية (المادة 16)...إلى غير ذلك.

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من السلوكين التاليين:

أ- المساعدة:

تكون بتقديم العون للجاني و إزالة العوائق التي تعيقه عن ممارسة التحايل أو تقديم القول و الإرشاد على كيفية الممارسة و الهروب من نتائجها.[3]

و تشكل المساعدة شكلا من أشكال الإشتراك المعاقب عليها في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

1.الموقع الإلكتروني, : www.droit.dz.com, – السالف الذكر–.

2.أنظر المواد 14,15,16, من القانون –السالف الذكر–.

3.نبيل صقر, الوسيط في جرائم الأشخاص, مرجع سابق, ص: 350.

4.أنظر المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- التسهيل:

يتطلب نشاطا إيجابيا كتسليم وثائق قانونية خاصة بالمسن أو تزويد الجاني بمعلومات شخصية و سرية عن المسن.

لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة المستعملة بالقيام بالتحايل و هذا ما نستشفه من عبارة أية وسيلة.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة التحايل من الجرائم العمدية, بمعنى يشترط لقيامها توافر قصد جنائي عام المتمثل في العلم و الإرادة, أي علم الجاني بعدم مشروعية الفعل و القيام بالتحايل و إنصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة كاملة.

رابعا: الجزاء

حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات و غرامة 500.00 دج إلى 2 000.00 دج.[1]

الفرع الثاني: الإحتيال

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 37 من القانون 12/10 السالف الذكر بنصها: "... كل من تلقى عن طريق الإحتيال, الخدمات أو الإعانات المذكورة في هذا القانون مع إسترداد المبالغ المتحصل عليها".

و يقصد بالإحتيال: "الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه (المسن) و حمله عل تسليمه", و هو أيضا الإستيلاء على شيء مملوك للغير بنية تملكه, و ذلك بواسطة وسائل الإحتيال", و يمكن تعريفه أيضا بأنه: " الجريمة التي يتوصل بها الجاني بالخداع للحصول على مال المجني عليه دون أن يدرك هذا حقيقة دافع الجاني".[2] و تقتضي هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

1.أنظر المادة 36 من القانون 12/10, -السالف الذكر-.

2.عبد القادر الشيخلي, جريمة الإحتيال, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية 2009, ص, ص: 36,34.

أولا: محل الجريمة

محل الجريمة في هذه المادة هو الخدمات و الإعانات الإجتماعية التي تم توضيحها سابقا.

ثانيا: الركن المادي

أ- التلقي:

يقصد بالتلقي, أي إستلام للجاني للإعانات الإجتماعية المخصصة للأشخاص المسنين.

ب- الوسيلة المستعملة:

حددت لنا المادة الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة, و هي الإحتيال, و وسائل الإحتيال لم يعرفها المشرع الجزائري و لم يكن في إستطاعته ذلك, لإستحالة تحديد الوسائل التي قد يذهب إليها الخيال الواسع للمحتالين.

و نظرا لعدم تعريف المشرع لها, فإن القضاء أعطى بعض التوجيهات, مع العلم بأن تلك الوسائل لا حصر لها, و بالتالي لا يمكن ذكرها جميعا, بل نقتصر على ذكر الوسائل الآتية:

ب-1- الإستظهار بالكتابات: يمكن أن تنتج الوسيلة الإحتيالية في المحل الأول من إستظهار رسائل أو كتابات, و على ذلك تكون وسائل إحتيالية:

- واقعة إستظهار رسالة مزورة.
- واقعة الإستظهار بمخالصة مزورة... إلى غير ذلك.[1]

1.بن شيخ لحسن, مذكرات في القانون الجزائي الخاص, ط7, دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر 2011, ص, ص: 193, 192.

ب-2- تدخل الغير: تكون الوسائل الإحتيالية موجودة لو لجأ الفاعل إلى تدخل الغير لتأكيد واقعة كاذبة, و يشترط أن يكون تدخل الغير بواسطة أفعال أو أقوال يؤكد فيها أو يجعل إدعاءات الفاعل معقولة و منطقية , و يجب أن يكون الجاني هو الذي دفع الشخص الثالث على التدخل لتأييد أقواله, فإذا تدخل و قام بتأييد أقوال الجاني, مما يجعل المجني عليه يثق بالجاني نتيجة تأييد الغير, فإن الطرق الإحتيالية لا تتحقق وسبب ذلك أن الجاني وقف عند الإدلاء بأقوال كاذبة, و الشخص الثالث الذي أيد أقواله لا يربطه بالجاني أي إتفاق, فلا يسأل الجاني عنه قط, فإذا توافر لدينا هذان الشرطان تحقق لدينا الطرق الإحتيالية.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

الإحتيال من الجرائم العمدية, و هذا يشترط أن يكون الجاني عالما بالإحتيال, بإنصراف إرادته إلى تحقيق عناصر الجريمة بالكامل كما حددها القانون, و هذا يتم بقيام الجاني بأفعال و أقوال مكذوبة, و هو يعلم بعدم صحتها, و يجب أن يهدف الجاني من وراء إستعمال الطرق الإحتيالية إلى الإستيلاء على مال الغير و تملكه.[2]

رابعا: الجزاء

أ- العقوبات الأصلية:

عاقب المشرع حسب هذه المادة على جريمة الإحتيال بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و غرامة من 500.00 دج إلى 000.00 2دج بالإضافة إلى إسترداد المبالغ المتحصل عليها.

1.محمد صبحي نجم, مرجع سابق, ص, ص: 147,146.

2.عبد العزيز سعد, جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة, ط2, دار هومة للطباعة و النشر, الجزائر 2006, ص, ص: 102,100.

ب- العقوبات التكميلية:

بالرجوع إلى الشريعة العامة نجد أن المشرع في جريمة النصب و الإحتيال حدد لنا العقوبات التكميلية كالآتي:

هي عقوبات جوازية تتمثل في الحرمان من جميع أو بعض الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 14, و بالمنع من الإقامة سنة على الأقل إلى سنة على الأكثر.

ج-**الأعذار المعفية:**

بالرجوع كذلك إلى الشريعة العامة نجد هذه الأعذار تتمثل في كون العقوبة لا توقع على الجاني إذا وقعت هذه الجنحة:

- من الفروع إضرارا بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.[1]

1.بن شيخ لحسن, مرجع سابق, ص, ص: 202, 203 .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري وضع نصوصا موضوعية لحماية المسنين و ذوي الإحتياجات الخاصة من كافة الجرائم و الإنتهاكات الماسة بحقوقهم و سلامتهم البدنية و النفسية لإعتبارهم فئات ضعيفة تحتاج لحماية خاصة.

فبتحديد هذه الجرائم نجد أن المشرع الجزائري وضع حماية جنائية لهذه الفئات لردع كل الأفعال الغير المشروعة التي تشكل إنتهاكا جسيما لأضعف الفئات في المجتمع الجزائري.

الخاتمة العامة

1.إعادة التذكير بالموضوع:

لقد استهدف هذا البحث إبراز موضوع غاية في الأهمية يعالج الحماية الجنائية لأهم الفئات في المجتمع، فهذه الحماية تعتبر من أهم القواعد التي وضعها المشرع كونها تحمي حقوق الإنسان من كل الأعتداءات التي يمكن أن تقع عليهم.

على ضوء ما تقدم،وفي إطار ما تناوله البحث من إستعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بالحماية الجنائية لهذه الفئات المحمية يسهل ملاحظة أن هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة،غير أنه يحتاج إلى إلمام النظر وسعة الفكر من أجل تحقيق مصلحة فئة الأطفال والمسنين والمرأة وذوي الإحتياجات الخاصة الفضلى في الإستقرار.

2. الإجابة عن الإشكالية:

بعد ما تم التطرق إلى الحماية الجنائية للفئات المحمية يمكن الإجابة عن كل التساؤلات المطروحة وفق ما يلي:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للفئات المحمية في التشريع الجزائري، لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد ما في توفير الحماية الجنائية لهذه الفئات .

فالنصوص التي وضعها سواء المتمثلة قي قانون العقوبات أو القوانين المكملة له المتعلقة بهذه الفئات لا تضمن حماية كافية لهم،لأن العقوبات المقررة لمعظم الجرائم الماسة بهذه الفئات لا تتناسب وحجم الضرر الذي يلحق بهم، فبالرغم من أن الجزائر صادقت على الكثير من الإتفاقيات الخاصة الطفل والمرأة إلا أن الجرائم الواقعة عليهم في تطور وتزايد مستمر وهذا كله راجع إلى عدم وجود حماية جنائية كافية لهم.

أما بالنسبة لحقوق هذه الفئات فهي محترمة نسبيا فالجزائر تعمل جاهدا على حماية هذه الحقوق من خلال سن قوانين خاصة تحميهم،من خلال محاولتها إضافة نصوص أخرى لسد الفراغات التشريعية.فمثلا الجزائر تسعى الآن لتكريس حقوق المرأة وحمايتها من كافة أشكال العنف والممارسات الشنيعة التي يمكن أن تمس بعرضها وحياءها في الأماكن العامة.

3. إختبار الفرضيات:

تمت محاولة إختبار صحة الفروض والتي حددت في المقدمة وفي ضوء التحليل السابق أمكن:

نفي الفرضية الأولى: بما أن الأطفال والمرأة و المسنين والمعاقين فئات خاصة ضعيفة ومهمة في المجتمع أقر لها المشرع الجزائري حماية موضوعية فقط من خلال تحديد الجرائم الماسة بهم والجزاءات المقررة حسب نوع الجريمة وجسامتها، لكنه أغفل الجانب الإجرائي(الشكلي)، فلم يحدد المشرع خصوصية لهذه الفئات في جانبها الإجرائي فهي نفسها الإجراءات العادية من أول مرحلة إلى

آخر مرحلة.فالمشرع لم يولي إهتمام لهذا الجانب الإجرائي بالرغم من المساس بحقوق أهم فئات المجتمع.

نفي الفرض الثاني: وضع المشرع الجزائري نصوص خاصة لحماية الطفل والمرأة، وحاول جاهدا فرض أقصى العقوبات لكل من ينتهك ويتعدى على حقوقهم، لكن يبقى دائما هناك نقص خاصة في الجرائم الواقعة على المرأة، فمثلا لم يحدد المشرع نصوص متعلقة بالعنف الممارس ضد المرأة سواء في وسطها العائلي أو في أي مكان آخر،ونفس الأمر بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي فقد حصرها في علاقة الرئيس بمرؤوسته ولم يتطرق إلى التحرش الجنسي الممارس عليها في الأماكن العمومية، أما بالنسبة للمعاق لم يحدد له حماية جنائية خاصة به من خلال وضع نصوص عقابية بل شدد العقوبات في بعض الجرائم فقط إذا كانت واقعة على من يعاني من إعاقة، فالمشرع كفل للمعاقين والأشخاص المسنين حماية إجتماعية من خلال وضع قوانين خاصة بهم.كما تم التطرق إليهم في المضمون.

4- النتائج:

توصلنا من خلال الدراسة إلي نتائج أهمها:

- إن تطور الجريمة وضع المشرع الجزائري في وضع صعب ما جعله لم يتوصل حتى الآن في هذه التطورات بشكل جيد وفعال.
- أولى المشرع الجزائري إهتماما بهذه الفئات وأقر حماية خاصة بهم. إلا أن هذا الإهتمام لم يحقق الغاية المبتغاة منه بنسبة كبيرة إذا إزدادت الإعتداءات على حقوقهم لإنهيار الأخلاق.
- لم يجمع المشرع الجزائري النصوص الخاصة بهذه الفئات في تشريع موحد خاص بكل فئة

5-الإقترحات:

على ضوء النتائج المتحصل عليها يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورة إقرار حماية جنائية تتميز بالشدة وتحقق الردع لصيانة حقوقهم
- تدخل المشرع الجزائري لإقرار حماية إجرائية ضتمن حماية كافية لهذه الفئات
- ضرورة تحديد الجرائم التي تمس بالمعاقين والمسنين وضرورة إضافة جرائم أخرى بالنسبة للمرأة كجريمة العنف وتشديد العقوبات.

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1) الدستور الجزائري لسنة 1996.
2) القانون رقم 01/14 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير 2014, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07 الصادرة في 16 فيفري 2014.
3) القانون رقم 12/10 المؤرخ في : 23 محرم 1432 الموافق لـ: 29 ديسمبر 2010 م المتعلق بحماية الأشخاص المسنين, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد: 79 الصادرة في 23 محرم 1432 الموافق لـ: 29 ديسمبر 2010.
4) القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ: 25 فبراير 2009, المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد:34, الصادرة في : 11 جانفي 2009.
5) القانون رقم 02 /09 المؤرخ في صفر عام 1423 الموافق لـ:08 مايو 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد:34 الصادرة في 01 ربيع الأول 1423 الموافق لـ14 مايو 2002.
6) القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1405 الموافق لـ: 16 فبراير 1985, يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري, العدد: 177, الصادرة في 27 جمادى الأول 1405.
7) القانون رقم 04–18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير المشروعين بها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد:83, الصادرة في:23 أفريل 2004.
8) قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ: 09 يونيو 1984.
9) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966
10) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ:25 فبراير 2008.
11) قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966

ثانيا: الكتب

1) إبراهيم سليمان الرقيب, العنف الأسري و تأثيره على المرأة , ط1 دار يافا للنشر و التوزيع, عمان 2010.
2) أحسن بوسقيعة
   - الوجيز في القانون الجزائي الخاص .ط1, ج1 دار, هومة للنشر, الجزائر, 2007
   - الوجيز في القانون الجزائي العام, الديوان الوطني للأشغال التربوية
3) السيد عتيق, جريمة التحرش الجنسي, دراسة جنائية مقارنة, دار النهضة العربية, 2003.
4) بن شيخ لحسن, مذكرات في القانون الجزائي الخاص, ط7, دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر 2011.
5) بن وارث محمد, مذكرات في القانون الجزائي الجزائري, قسم خاص, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر 2006.
6) جرجس جرجس, معجم المصطلحات الفقهية و القانونية, ط1, الشركة العالمية للكتاب,لبنان.
7) دردوس مكي, القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري, الج 2, ديوان المطبوعات الجامعية, قسنطينة,2007.
8) رشدي شحاتة أبو زيد, العنف ضد المرأة و كيفية مواجهته, ط1, دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر, الإسكندرية,2008.
9) عبد الحكم فودة, الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض, دار الكتب القانونية مصر, 2004.
10) عبد العزيز سعد
   - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة, ط2, الديوان الوطني للأشغال التربوية, 2002.
   - جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة, ط2, دار هومة للطباعة و النشر, الجزائر 2006.

11) عبد القادر الشيخلي, جريمة الإحتيال, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية 2009.
12) محمد بن حسن الصغير, العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه و آثاره الإجتماعية, مركز الدراسات و البحوث, جامعة نايف, الرياض 2012.
13) محمد رشاد متولي, جرائم الإعتداء على العرض في الجزائر و المقارن, ط2, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1989.
14) محمد سعيد نمور, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, ج1, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان,2008.
15) محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري, قسم خاص, ط4, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر.
16) محمد نجيب حسني, جرائم الإعتداء على الأموال, ط3, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان.
17) ممدوح خليل البحر, الجرائم الواقعة على الأشخاص, ط1, إثراء للنشر و التوزيع,الأردن,2009.
18) نبيل صقر,
- الوسيط في جرائم الأشخاص, دار الهدى للنشر و التوزيع, الجزائر.
- جرائم المخدرات في التشريع الجزائري, دار الهدى, الجزائر.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1) بلقاسم سويقات, الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي, جامعة ورقلة 2010-2011
2) بن عطا الله بن علية, الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق, جامعة ورقلة, 2013-2014.
3) علي قصير, الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري, بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية, قسم الحقوق, جامعة باتنة ,2008.
4) فوزية هامل, الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, جامعة باتنة 2011-2012.
5) لزغد فيروز, التحرش الجنسي بالمرأة العاملة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علم الإجتماع, جامعة الجزائر, 2011-2012.

رابعا: المجلات و المقالات

1) حمدي باشا عمر, الحماية القانونية الوطنية و الدولية لذوي الإحتياجات الخاصة, مجلة الفكر البرلماني, نوفمبر 2008, العدد 21.
2) صبحي محمد أمين, جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 18/04, مجلة الندوة للدراسات القانونية, 2013, العدد الأول.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. www.aldjelfa.dz
2. www.droit.dz.com